جامعةمحمدخيضربسكرةشتمة

كليةالحقوقوالعلومالسياسية

القسم : حقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية

فرع الحقوق

تخصص : قانون إداري

رقم :

إعداد الطالب:

دنيا ناجي

تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري

لجنة المناقشة

الأستاذ: شتور جلول	**رتبة جامعة**	**رئيسا .**
الأستاذة : بلجبل عتيقة	**رتبة جامعة**	**مشرفا .**
الأستاذة : دحامنية علي	**رتبة جامعة**	**مناقشا.**

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

أتوجه بالشكر إلى الله تبارك وتعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث ، والفضل والشكر كله لله أولا وأخرا ظاهرا و باطنا ...

وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة بالدلالة ... إلى نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم ...

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

عتيقة باللجبل

التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث المتواضع التي كانت لنا السراج الذي يضئ طريقنا بفضل توجيهها السديد ...

ليبارك الله على دوام سعيها وجهدها ووقتها ولها منا كل الإكبار والتقدير

على ما قدمته لنا من علم ومعرفة سعيا لنجاحنا .

شكرا .

إهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى منبع حياتي والداي وأخواي وأخواتي

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار { أبي الغالي }

إلى من حصدت الأشواك لتمهد لي طريق العلم والمعرفة إلى من أكلت أناملها لتقدم لي لحظات السعادة ، إلى من بوجودها أكسب القوة والمحبة لا حدود لها ... إلي من كان دعاءها سر نجاحي ...

{أمي الحبيبة }

إلى أخواي الذين أشدهم أرزي ويفرح بهم قلبي أشكرهم على تشجيعي ومساندتهم لي بالدعاء و التوفيق طوال مشواري

{محمد وسيف الدين }

وإلي أختي العزيزة صاحبه النوايا الصادقة وزوجها الكريم وإلى عصفور قلبي الصغير جود حفظكم الله ...

وإلى الوجه الجميل وزهرة أيامي وبراعم المستقبل أختي نريمان

وأتقدم بأعز التهاني إلى العائلتي الكبيرة وصدقاتي التي أشكرهم على مساندتهم لي بالدعاء لنجاح في دراستي ...

شكرا .

مقدمة

تواجه الدول النامية عدة تحديات التنموية والاقتصادية والاجتماعية تمثلت أساسا في تكريس بوادر العولمة الاقتصادية عبر فتح الأسواق وإزالة مختلف القيود وزيادة السريعة في التجارة الدولية وحجم المبادلات المالية والدولية بما فيها الاستثمار الأجنبي الذي أصبح من أبرز معالم الاقتصاد العالمي . من حيث توسيع نفوذ الشركات متعددة جنسيات ظهر إتجاه نحو الليبرالية الاقتصادية . من خلال تجاوز إقتصاد السوق بعد فشل تجربة الاشتراكية وأيضا التغيير في طبيعة إنتاج والرأسمال أيضا بفعل التقدم علمي والتكنولوجي لأن الاستثمارات الاجنبية لها دور مهم في زيادة القدرات الانتاجية ورفع معدل النمو الاقتصادي وحيث لم تكن معظم الدول ترحب بها كثيرا خلال سنوات السبعينات ولكن في عقد الثمانينات تغيرت النظرة وأصبحت الدول تتنافس من أجل جذب المزيد من الاستثمارات واستفادة من المزايا وعلى الرغم من هذه الاسباب التي جعلت الشريك الأجنبي عنصر أساسي في وضع جدل بين معارض ومؤيد للاستثمارات الأجنبية .

مما ينجر عنه خوصصة قطاع العام والمؤسسات العمومية فالجزائر كبلد نامي عرفت منعرجات اقتصادية حادة ترجع الى ظروف أبرزها المديونية هي من أهم المشاكل التبعية مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى البحث عن الحلول في نفس وقت كانت أول مرحلة إنتقالية من نظام الاشتراكي إلى إقتصاد السوق التي تخص تشجيع الاستثمار مع وضع جملة من الاجراءات التحفيزية وبعض التسهيلات الازمة وعلى ذلك هناك معوقات التي تواجه المستثمر في الدول النامية التي تعرقل بعض النشاطات .

وكما نجد المناخ الاستثماري يتوقف على بعض القوانين والمؤسسات المنظمة للأحوال الاجتماعية خاصة متعلقة بمدى إيجابية جذب الاستثمار الأجنبي ، وهي من أهم عوامل تكوين مناخ الاستثماري وهي تلك القوانين الاستثمارية ومدى إستقرارها و السياسات الاقتصادية الكلية ، والأهمية النسبية للقطاعين العام والخاص في النظام الاقتصادي ومدى توفير أدوات الإنتاج أسعارها النسبية وحجم السوق المحلي والقدرة التصديرية لذلك تتسابق دول نامية لتقديم

الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية لجذب الاستثمارات الأجنبية ودخول طرف في العقود الاستثمار ، وتحاول إبراز ما تملكه من مزايا تفضيلية وتروح لها بمختلف السبل الإقناع المستثمرين الأجانب بأنها البلد الأفضل للإقامة المشاريع الاستثمارية .

وأيضا نجد المشرع الجزائري وضع حزمة من القواعد والقوانين الاستثمارية التي تتعلق بترقية الاستثمار ابتداءا بصدور قانون رقم 12/93 وبعدها الأمر الصادر في 2001 الرقم 03/01 حيث نجد أيضا عدت إجراءات والحوافز مشجعة لعملية الاستثمار في الجزائر ولعل أخر قوانينها قانون الاستثمار الجديد متعلق بترقية الاستثمار سنة 2016 رقم 16-09 الذي جاء بضمانات وامتيازات أكثر بهدف جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية للجزائر لتوفير بيئة جذابة له ، حيث يعتبر الحل بديل للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره .

وعلى ذلك نجد الجزائر قد باشرت في إصلاحات معمقه فتحت السوق أمام المستثمرين للاستفادة من الفرص الممنوحة لهم ، مع إعطاء مكانة مهمة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دورا مهما في المحيط الاقتصادي ورفع الاحتكار عن السوق السلع والخدمات ، ويهدف هذا القانون لتحفيز تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ومنح ضمانات للمستثمرين الأجانب وإمكانية اللجوء الدولي في حالة نشوب خلاف وأيضا بعض الحوافز الضريبية والجمركية .

ومن خلال ما سلف يمكن لنا الوصول إلى طرح الإشكالية الأساسية للموضوع وهي :

1 إشكالية البحث :

- **السؤال الرئيسي :**

ماهي الضمانات والعراقيل التي تقابل المستثمر الأجنبي في الجزائر ؟

- **الأسئلة الفرعية :**

ماهو الاستثمار الأجنبي ؟ وما أهميته ؟

ماهي العوامل المؤثرة في استقطاب الاستثمار الأجنبي ؟

كيف يمكن أن تواجه الجزائر العراقيل والمشاكل التي تعيق مناخها الاستثماري ؟

ماهي الظروف التي تمكن المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر ؟

2 أسباب إختيار الموضوع :

- ✓ الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع
- ✓ السعي من أجل تنمية معارفنا حول هذا الموضوع .
- ✓ التركيز والإهتمام العديد من البلدان بالاستثمار في الجزائر .
- ✓ محاولة إيجاد حلول مناسبة لتوظيف الموارد المالية في المشاريع الاستثمارية في الجزائر

3 أهداف البحث :

- ✓ إبراز وإظهار أهمية ومدى تدفق الاستثمار المباشر على الجزائر مع ظهور صورة واضحة وحقيقية وواقية على مستجداته .
- ✓ إعطاء أراء وتدابير عملية من أجل رفع المستوى التنمية وإزالة كل العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تحديدها .
- ✓ تباين دور الاستثمار في التقدم والرقي وإعادة الإعتبار الدولي للتدخل الأجنبي في ميدان الاستثمارات .

4 أهمية الموضوع :

- إن ابراز أهمية الدراسة من الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي في دفع تنمية إلى الأمام في الجزائر بحيث خطوة أساسية لتكييف الإقتصاد العالمي ، بحيث تكمن أهمية موضوع متعلق بالضمانات التي أقرها مشرع الجزائري كونه أحد أهم محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي وذلك بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدستور {2016} ولا شك أن إتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة أخرى و إزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى وهي تختلف من بلد لأخر حسب الإجراءات والسياسات الاستثمارية المتبعة والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر .

5 صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا مجموعة من أهم الصعوبات هي ما يلي :

- ✓ كثرة المراجع بالدرجة الأولى حول الموضوع البحث مما أدى إلى صعوبة التحكم في المعلومات .
- ✓ صعوبة التركيز و اختصار الدراسة وذلك في عدم الحصول على مواضيع جديدة وحديثة .
- ✓ صعوبة تنويع في مراجع (الكتب)بسبب إغلاق مكتبات بسبب الوضع الصحي الذي يمر به الوطن ،
- ✓ تتمثل صعوبة في حداثة قانون الاستثمار بحيث جرى موضوع بحثنا حول قانون 09/16 صعوبة حصول على آخر الدراسات وملتقيات منعقدة حول قانون الاستثمار الجديد وضيق الوقت خاصة وأن البحث العلمي يتطلب وقتا واسعا .

6 منهج الدراسة :

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي وذلك يظهر في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وإضافة على ذلك المنهج التحليلي الذي هو قائم على تحديد المحفزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل دراسته القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ويمكن ذلك عرض سياسة التي ينتهجها الدول في مجال الاستثمار و معالجته وتدقيق في عناصر الموضوع .

تم تقسيم الدراسة : إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي الذي يقودنا إلى **المبحث الأول** مفهوم الاستثمار الأجنبي ، **المبحث الثاني** : تقييم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .

الفصل الثاني : الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، **المبحث الأول** الضمانات الموضوعية والإجرائية المنظمة للاستثمار الأجنبي ، **المبحث الثاني** الحوافز الضريبية والجمركية والتمويلية .

الفصل الأول :
ماهية الاستثمار الأجنبي

الفصل الأول:ماهية الاستثمار الأجنبي

نظرا لما يكتسبه هذا النوع من الاستثمار من ناحية قانونية هو تحقيق التنمية الذي أصبح من أهم مصادر التمويل التي سعت جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وذلك من خلال جذب المستثمر الأجنبي وتوفير له المناخ المناسب وتقديم له أبرز الحوافز والامتيازات لاستقطابه ، لظفر مشاريعه الاستثمارية في التراب الوطني وتزيد أهمية الاستثمار أكثر للدول التي تعاني بصوره حادة من فجوة في موارد بعد ما أكد إن الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر لسد هذه الفجوة عبر التمويل المستوى الملائم من الاستثمارات اللازمة لتحقيق معدلات النمو لتدفع بالتنمية إلي الإلمام. وعمليه الاستقطاب الاستثمارات تتأثر بالعوامل التي تسود البلاد المستقطبة سواء كانت الاقتصادية أو السياسية أو التشريعية أو الإدارية أو القضائية ويجب أن تتوفر هذه العوامل لكي تتشكل ما يعرف بالبيئة الاستثمارية ونتيجة لذلك رأت الدول النامية أن الاستثمارات الأجنبية هي الوسيلة التمويلية الوحيدة.

ومن خلال ذلك نجد الجزائر يجب أن تواكب التيار بفتح حدودها أمام المستثمر الأجنبي من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وحل الأزمة الاقتصادية وذلك مكرسا في نصوص القانونية والتشريعية التي تضمن حق المستثمر الأجنبي على المستوى الوطني.

من خلال ما سبق نجد الجزائر قامت بتأطير جميع المعطيات وتنظيمها في :

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي .

المبحث الثاني : تقييم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي:

تشجيعا للاستثمارات الأجنبية التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم والذي أصبح محور اهتمام الحكومات التي قامت بالإصلاحات الاقتصادية و التشريعية و الإدارية في بعض الدول لكن لم تكن نتائجها ايجابية ولم تتمكن من إحداث تغيرات ملموسة ومباشره في مجالات السابقة لذلك سنقوم بدراسة شاملة إلى ما يلي :

مطلب الأول للإطار المفاهيمي الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني أنواع و أشكال الاستثمار الأجنبي

المطلب الثالث واقع الاستثمارالأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي الاستثمار الأجنبي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع .الفرع الأول تطور الاستثمار الأجنبي والفرع الثاني تعريف الاستثمار الأجنبي والفرع الثالث أهمية الاستثمار الأجنبي .

الفرع الأول: تطور الاستثمار الأجنبي:

الاستثمار الأجنبي ليس بظاهرة جديدة ولم يكن في القرن العشرين بل يرجع إلى القرن التاسع عشرة باسم حركة رأس المال، وفي بداية القرن عشرين قاعدة الذهب وأطلق عليها باستثمار الدولي سمي الاستثمار المباشر ،لم يشهد تطورا ورواجا كبيرا في نصف الثاني من القرن العشرين ولكن أخذ ينمو ويتطور من ذلك الوقت. وجذب رؤوس الأموال ووضعها قيد الاستثمار المباشر ليست مسالة لأن المستثمرون غير مستعدين للمجازفة برؤوس أموالهم للاستثمار في بيئة غير آمنة بل يبحثون على بيئة فيها ضمانات وحوافز لازمة لتوظيف رؤوس أموالهم واستثمارها وتحقيق مزيد من الأرباح .

ومن هذه النقاط أصدرت الدولة مجموعة القوانين للاستثمار خاصة ، ويعود تاريخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية إلى ق 19حيث ركزت على الزراعة والخدمات

العامة ، وفي القرن 20 تطوير جزء كبير من البنية الأساسية بما فيها طاقة الكهربائية والاتصالات سلكية ولا سلكية.

- وفي أعقاب الحرب العالمية تغير نمط الاستثمار المباشر حيث الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدر الرئيسي وأصبح استثمار في صناعات تحويلية أكثر الأنواع شيوعا.
- وفي الخمسينات والستينات ركزت على تنمية محلية للاستثمار الأجنبي المباشر خلق نوع من الخوف والتدخل السياسي وإضعاف الشركات المحلية وشهدت في ذلك تراجعا ملحوظا.
- أما في عقد السبعينات فقد كان تحسن الأسعار ملحوظا في السلع الأولية على المشترين

ولكن عادت تراجعت في عقد ثمانينات ،أثر هبوط سعر السلع الأولية وكساد اقتصادي الدول الصناعية وارتفاع أسعار الفائدة هي عوامل التي أدت إلى أزمة ديون وعمدت الدول النامية الى إصلاح هيكلي وتحرير بيئة ممارسة نشاط الاقتصادي والقيود مفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر وبدأ تدفق إلى دول نامية في النصف الثاني من الثمانينات استجابة لتلك التغيرات وفي عقد التسعينات أصبح الإنتاج أكثر تحركا عبر الحدود وقامت شركات متعددة الجنسيات بتحقيق تكامل وخل أسواق واستمر تدفق مع تزايد برامج الخصخصة وتحقيق استثمار وتحرير سياسات تجارة خارجية وحمايتها.[1]

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي:

في البداية نستطيع القول أنه ليس هناك تعريف جامع مانع وشامل حول مصطلح الاستثمار الأجنبي بل اختلفت وجهات النظر القانونية والدولية والاقتصادية باختلاف أهداف الدول حيث أولا تعريف الاستثمار الأجنبي ،ثانيا العنصر الأجنبي وثالثا الحكم الشرعي للاستثمار.

[1]) أحمد عبد الله المراغي ،**الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)**،دار الفكر جامعي،ط 1، الاسكندرية_2015_ص ص 67_81.

أولا تعريف الاستثمار الأجنبي:

1. تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي :

حدد بعض فقهاء مفهوم الاستثمار: "بحقوق ملكية الأجانب " والبعض الآخر: هو تصرف اقتصادي ولكن يتفق الفقهاء على أربعة شروط هي :رأس المال، المدة، الهدف والخطر.

يمكن القول بأن الاستثمار هو "المساهمة برأس مال مهما كانت طبيعته في عملية إنتاج سلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من أجل تحقيق منفعة".[2]

2تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الاقتصادي:

يعرف الاستثمار على أنه" عملية شراء أو انتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة".ركز التعريف على الأهداف وأهمل عنصر الربح والمدة.

ويعرف أيضا :"عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس مال بمعنى الثروة المستثمر".[3]

3تعريف الاستثمار في القانون الجزائري:

في قانون رقم 63\277: في هذا القانون اكتفىالمشرعتحديد مجال تطبيقه ولم يتضمن أي تعريف.

أ. **في الأمر رقم 66\288**: لم يرد أي تعريف للاستثمار وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني.

ب. في المرسوم التشريعي رقم 93\12:

لم يحدد أي تعريف بحتا جاءت مادة الأولى عل شكل حصص من رأس المال على أساس سلع وخدمات اما امتيازات جمركية وضريبية ،فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.[4]

ت. في الأمر رقم 03/01 معدل ومتمم:

حيث قام بتحديد مجال التطبيق في المادة الأولى والتي هي ضمن الإشكالية التقليدية السابقة كما سمح باستثمار في بعض الفقهاء التي كانت تكررها الدولة ،ولكن بعد حصول رخصة من جهة مختصة .

---

[2]) عيبوطمحندوعلي، **الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري** ،دار هرمه ،ط 2 ، الجزائر، 2014 ، ص122.

[3]) عليوشقربوع كمال، **الاستثمار في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر 1999، ص 02 .

[4]) **عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ، ص ص 141 -142,

- بخلاف قوانين السابقة حدد المشرع الجزائري في مادة مفهوم الاستثمار على أنه :" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مصاريف نقدية أو عينية ،الاستفادة النشاطات في إطار توظيفه الجزئية أو الكلية".[5]

ه. قانون رقم09/16:في هذا القانون قام تحديد مفهوم الاستثمار ما يلي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل .
- المساهمة في رأس المال الشركة.[6]

ثانيا العنصر الأجنبي:

بعد الدراسة السابقة لمفهوم الاستثمار الأجنبي وجب علينا التطرق الى المستثمر الأجنبي

عند تطرقنا إلى القوانين والنصوص لا نجد القانون الدولي ولا القانون الداخلي له مفهوما دقيقا وموحدا للعنصر الأجنبي بل أنه أخذ بالجنسية والموطن للأشخاص الطبيعيين وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.[7]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أشار في الأمر**03/01على** تطوير الاستثمار الى أن يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية خاصة " أن في مادة**14**تركز على الضمانات الممنوحة للمستثمر".

ولكن المشرع حاول أن يبعد الغموض عن العديد من التفاصيل التي تتضمن عنصر الأساسي للتمييز بين الأشخاص .

يتبنى كذلك عنصر الجنسية التي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية ومقر الاجتماعي

وموقع عملي وعندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارين في المزايا والضمانات الواردة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية "[8] ، كما نمت الإشارة إلى المستثمر المقيم والمستثمر الغير مقيم .

وفي الأخير يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية أحالت مسألة التفرقة بين المستثمر الأجنبي والوطني إلى القوانين الوطنية لأنه لا يوجد معيار موحد لافي القوانين الدولية ولا في القوانين الوطنية ، استنادا إلى المرسوم الأخير**09/16**الذي لم يوضح مفهوم المستثمر الأجنبي ولكن ركز على الضمانات كالمرسوم السابق.

---

[5]) ق **01-03**- المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 422\موافق 20 عشت، 2001- **متعلق بتطوير الاستثمار** ،ج.ر.عدد 47-22عشت 2001، ص 05.

[6]) ق رقم **16|09** المؤرخ في 29 شوال عام 1437الموافق 3 عشت 2016**يتعلق بترقية الاستثمار** –ج ر-عدد 46-3 اوت ،ص 18.

[7]) قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري**، دار هومه،-2004 ،ص 22 .

[8]) ،**عيبوط محمد وعلي** ، مرجع سابق ص ص 139-140 ,

ثالثا الحكم الشرعي من الاستثمار ودلالاته:

دعت الشريعة الإسلامية الى منفعة تعود بالخير على الفرد والجماعة وهي استثمار الأموال في الحلال وبرزت مجموعة أدلة من القرآن والسنة على الحث على استثمار المال وتنميته من الأدلة :

- **قوله تعالى** :" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور"[9]

وجه الدلالة: حيث جعل لكم الأرض خصبة سهلة الزرع والغرس وسبب التذليل هو المشي وامشوا في مناكبها واعملوا فيها ولاسيما في الوقت الحاضر تنوعت الوسائل والتعاملات المالية وتعددت الطرق لانعقاد المعاملات .[10]

- وقوله تعالى:"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم".[11]

دلت على تحريم اكتناز الأموال وهذا حبس للثورة وتعطيلا لها وعن الصدق الذي وضعت من أجله مما يودي الى الكساد في الحياة الاقتصادية . [12]

- وفي الأخير نقول بأن الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة لتنمية المال يعود بفائدة على صاحبه وعلى غيره باشتراك فيما يحصل عليه من ربح لقاء العمل .

الفرع 3:أهمية الاستثمار الأجنبي:

تعتبر أهمية الاستثمار على أنها عنصر فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة وأصبح هذا المصدر من المصادر مهمة لتمويل مشاريع اقتصادية ، وفي عقد التسعينات تميزت بتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال سواء بشكل قروض واستثمارات تساعد على الارتباط الوثيق بين شركات عالمية ومؤسسات الدولية.

عند زيادة معدلات الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وكذا قدرة البلد على مزيد من سلع والخدمات مما يزيد قدرة الشرائية الذاتية ، وزيادة في الدخل القومي بصورة مستمرة .

فاستثمار الأجنبي يمكن أن يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في بناء الإقليم من خلال إدخال تقنية الحديثة وفتح الفرص العمل ونقل قدرات المعرفة والخبرة وهذا يعود بفائدة للمستثمر والبلد المضيف .[13]

---

[9]) الآية رقم 15 سورة الملك .

[10]) **أحمد محمد لطفي أحمد ،الاستثمار في عقود المشاركات في مصاريف الاسلامية** ، دار الفكر والقانون ،ط 01 ،البحرين 2013،ص 23 .

[11]) الآية رقم 34 من سورة التوبة .

[12]) ، **أحمد لطفي** ، مرجع سابق ص ص 24-25 .

[13]) **أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الاستثمارية** ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2016، ص ص 50-51 .

أما فيما يخص البلد المضيف فان مشروعات الأجنبية تعتبر مساعدة للدولة المستقطبة لها على قيام ببرامج تنمية طويلة الأجل، ولذلك إن جذب رأس المال الأجنبي واعتماد عليه توفر لها عملية نمو اقتصادي مع الاحتفاظ بقيمة عملة الوطنية ويشكل الاستثمار الأجنبي مصدرا مهما في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة.[14]

- ولقد وجد اختلاف بين الاقتصاديين حول أهمية الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدول المضيفة وقد إنقسموا إلى قسمين :

- **1 من وجهة أنصار النظرية الكلاسيكية :[15]"**

وتستند وجهة النظر إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها في الآتي :

❖ صغر حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة بدرجة لا تبرز فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات .

❖ تميل الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عملياتها بدلا من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة .

❖ قيام الشركات المتعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتواءم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول المضيفة .

❖ قد يترتب على وجود الشركات المتعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع فيما يختص بهيكل توزيع الدخول ، وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة للعاملين فيها بالمقارنة بنظائرها ممن الشركات الوطنية ويترتب على هذا خلق الطبقة الاجتماعية .

❖ أن وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها من خلال :

- اعتماد التقدم التكنولوجي في الدول المضيفة على دولة أجنبية .
- خلق التبعية الاقتصادية أو الاعتماد الدولة الأم للشركات الأجنبية .
- قد تمارس الشركات الأجنبية ، متعددة الجنسيات الكثير من الضغوطات على الأحزاب السياسية في الدولة المضيفة .
- خلق التبعية السياسية .

- **2من وجهة أنصار النظرية الحديثة [16]:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة يساعد في تحقيق الآتي :

❖ الاستغلال والاستفادة من الموارد المادية والبشرية المحلية المتاحة المتوفرة لدى هذه الدول .

---

[14]) ،**أمير جعفر شريف**مرجع نفسه ،ص52 ,

"[15]نمشة ياسين ، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، (أطروحة دكتوراه)،كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017،2018 ، ص82.

[16]عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشعاع ، مصر ، 2001 ، صص483،482.

- ❖ المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي .
- ❖ خلق أسواق جديدة للتصدير والتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدل أخرى أجنبية تقليل الواردات .
- ❖ يترتب على المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيفة .
- ❖ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .
- ❖ المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية .
- ❖ نقل التقنيات التكنولوجيا في مجال الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وغيرها

المطلب الثاني: أنواع و أشكال الاستثمار الأجنبي .

ظهرت مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يسمى بالاستثمار الأجنبي مباشر والغير المباشر و ظهرت تطورات ما أصبح يسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي الذي أدى إلى تغييرات مختلفة وهي

الفرع1: أنواع الاستثمار الأجنبي:

فيما يلي سيتم التطرق إلي التعرف على بعض أنواع الاستثمار الأجنبي بعد ما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي .

1. الاستثمار الأجنبي الغير مباشر(استثمار المحفظة) :

يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر باستثمار في أوراق عن طريق شراء سندات خاصة بالأسهم الحقيقي أو سندات الدين من الأسواق المالية هو ملك الفرد أو الهيئات والشركات لبعض الأوراق دون نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم قصير الأجل مقارنة باستثمار مباشر.

ويتمثل أيضا في امتلاك غير مقيمين لبعض الأوراق المالية من أسهم وسندات لمنشاة وطنية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو مشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستشاري مقابل حصولهم على عائد نظير المشاركة المتمثلة بالأسهم والسندات وهذا النوع لا يدخل ضمن نطاق البحث .[17]

2:الاستثمار الأجنبي المباشر:

[17])أشرف السيد قبال، **الاستثمار الأجنبي المباشر** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2013، ص ص18-19 .

وهو الاستثمار الذي يقوم به المستثمر الأجنبي بممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري في الدولة حيث يخضع إلى السيطرة والتوجيه سواء كان يملك رأس مال مشروع بكامله أو بمساهمة مع رأس المال الوطني وهذا تكفل له السيطرة على الإدارة المشروع وتوجيهه.[18]وأيضا يقصد به التعبير عن ممارسة النشاط اقتصادي لمشروع أجنبي في دولة معينة على نحو دائم ومستقر أو أنه الذي يستلزم السيطرة على المشروع .

ويعرفه صندوق النقد الدولي : مجموع عمليات مختلفة الموجهة للتأثير في سوق وتسيير مؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم ،ووفقا للمعيار الذي وضعه الصندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يملك المستثمر الأجنبي10%أو أكثر من أسهم مال إحدى مؤسسات الأعمال ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة مؤسسة .[19]

الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي:

لقد إختلفت أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا لأهمية الخصائص المميزة لشكل من أشكال الاستثمار نذكر ما يلي:

1. الاستثمار المشترك:

هو الاستثمار الأجنبي القائم على أساس الشراكة بين الطرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر من خلال شراكة دولية ويحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تندرج فيها عمليات ا إنتاجية وتسويقية ومالية تتم في دولة أجنبية.

وكذلك يعرف أيضا أنه" كل استثمار يشترك فيه طرفان (شخصان معنويان تابعين لقطاع العام أو الخاص) أو أكثر ويمكن أن تأخذ المشاركة حصة في رأس المال ،الإدارة ، الخبرة وبراءة الاختراع وهذا ينطوي على عمليات إنتاجية تسويقية ،ومن الجوانب ينطوي عليها هي :[20]

- الإنفاق الطويل الأجل بين الطرفين الاستثماريين أحدهما وطني والأخر أجنبي لممارسة نشاط داخل الدولة المضيفة.
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية في قطاع عام أو خاص .
- عند قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة شراكة وطنية يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.
- ليس من الضروري أن يقدم مستثمر حصة من رأس المال.

2. الاستثمار في المناطق الحرة:

2، أميرة شريف، مرجع سابق ،ص 41 .

[19]) **دلال طريشين ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**(مذكرة لنيل درجةماستر)، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي ،2012-2013 ،ص 10.

[20]) **عمر حامد،إدارة أعمال الدولية** ، مكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1999ص60 .

المنطقة الحرة هي تلك المنطقة التي تقع داخل حدود الدولة والتي تسح بدخول الواردات إليها دون رسوم جمركية ويهدف هذا النوع إلى تشجيع إقامة صناعات التصديرية، ولهذا تسعى الدول لجعل مناطق الحرة جاذبة للاستثمارات وذلك يمنح مشاريع الاستثمارية ومنح حرية أكبر للتملك وتحويل الأموال والأرباح إلى خارج الدولة المضيفة .[21]

3. الاستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع:

إن هذه المشروعات تكون على شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي اذ يقوم الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتوج معين كصناعة السيارات ،أما المحلي فيقوم بتجميع ذلك المنتج في بلده وتطويره.

4الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تمثل المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات ،وتجدر الإشارة هنا لهذه المشروعات تتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من نشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدول المضيفة، وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات نجد الكثير من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا، بل ترفض في معظم الأحيان في تصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار

ويعتبر الخوف من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سياسية على الصعيد المحلي والدولي. ومن حالات احتكارات شركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية .[22]

الفرع3:الفرق بين أنواع الاستثمار الأجنبي :

وبعد تطرقنا إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر يجدر بنا إيجاد معايير التفرقة بين الاستثمارين وهي كالتالي:

- الاستثمار الأجنبي المباشر يملك جزء أو كل من مشروع استثمارات ابتداء من نسبة...أما لاستثمار الأجنبي

الغير مباشر فهو ملك الأفراد والهيآت أو الشركات على نسبة من المستندات المالية بشرط لا تصل إلى حد نسبتها 10%

- نسبة المخاطرة في الاستثمار الأجنبي الغير مباشر أكبر من الاستثمار المباشر لأنه متعلق بعمليات الاكتتاب في الأسهم والسندات .
- يعتبر الاستثمار المباشر طويل المدى مقارنة بالاستثمار الغير مباشر فهو قصير

[21]) حمادي الحسن ،**الاستثمار الأجنبي المباشرFDI عقود وتراخيص النقطية و أثرها على تنمية والاقتصاد** ومستويات الجلى الحقوقية ،لبنان ، 2014 ص 22 .

[22]) عبد سلام أبو قحف ، **التسويق الدولي**، دار الجامعية ، الأسكندرية ،2001،ص 110.

المدى.

- فيما يخص الصيغة: الكيفية فتتمثل في كون الاستثمار الذي يتجسد ميدانيا والذي يمكن القائم الأجنبي به من الاشراف عليه واتخاذ القرارات بشأنه ومن ثم مراقبته وذلك إما بشكل جزئي على عكس الاستثمار غير المباشر في ظل عدم تمتع المستثمر الأجنبي بتلك الميزة أو الخاصية .
- أما الصيغة الكمية : فتعني تقدير نسبه من رأس المال المملوك في المشروع استثمار خارج البلد الأصل من طرف المستثمر الأجنبي والتي تسمح بأن يكون الاستثمار مباشر أو غير مباشر أي أن هذه النسبة هي التي تؤكد حق السيطرة والرقابة أم لا . [23]

المطلب الثالث: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

يمكن أن نقول بأن هناك تغيرات وتطورات في شتى المجالات وبالأخص مجال الاقتصادي السياسي والإداري والجزائر كدولة من دول عالم الثالث تعاني من نفس الوضعية مما أجبرها عبئ انتهاج نظام جديد يكشف واقع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال دعم وترقية الاستثمار الأجنبي وكشف عوائقه.

الفرع الأول :أسباب استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

يمكن القول بأن هناك مجموعة من المحددات والعوامل التي تحكم وتؤثر على الاستثمار الأجنبي من حيث عوامل الدولة المضيفة وهي تتميز بسرعة و تغير وتكمن محددات الاستثمار الأجنبي في النقاط التالية .

أولا: أسباب اقتصادية: من أهمها:[24]

- الناتج الوطني الإجمالي.
- معدلات النمو.
- مستوى التضخم.
- أسعار الفائدة.
- هيكل الجهاز المصرفي.
- قيود التجارة الدولية,
- تكلفة النقل والمواصلات من والى داخل البلد المضيف
- العمالة المنخفضة التكلفة
- فرص الوصول إلى الأسواق الدولية

حيث لها أهمية في قرارات استثمارية لشركات متعددة الجنسية ، فكلما زادت القوة الاقتصادية لدولة ما كلما جعلها ذلك موقعا مرغوب من قبل المستثمرين .

---

[23] ، **نمشة ياسين** ، مرجع السابق. 78

[24]) رضا عبد الإسلام ،**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر** ، مكتبة عصرية، المنصورة، 2007 ،ص ص 97-107 .

ثانيا الأسباب القانونية:

تتضمن التشريعات ضمانات وقواعد محددة لمعاملتها سواء من ناحية استقطابها أو حمايتها تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي ، إذا كانت الدولة بحاجة تتطلب جذب رؤوس الأموال النقدية والعينية فيجب عليها التعامل مع الاستثمار الأجنبي على أساس تحسين وتنظيم قانوني يشمل جميع طرق إستقطابة ومعاملاته وحمايته وإنهاء تصفيته ،وتشريع يقوم بكيفية ممارسة الرقابة على الاستثمار الأجنبي وهذا لعدم مساس و إخلال بأمنها وسلامتها الاقتصادية وأيضا الدول المصدرة لرأس مال تقوم بإصدار قوانين تشجيعية تحفز مراكز تجارية بضمانات مالية وتسهيلات ضريبية.[25]

ثالثا الأسباب السياسية والاجتماعية:

أجمع الباحثون على أهمية الاستقرار السياسي على أنه عنصر أساسي في قرار الاستثمار الأجنبي وذلك حتى يشعر المستثمرون أجانب بمزيد من أمان والاطمئنان لان المستمر لا يخاطر برأس ماله وخبرته في دوله مهددة باستقرار سياسي واجتماعي ويسودها أزمات مختلفة .

وعلى ذلك فالاستقرار السياسي في الدولة يعد عاملا فعالا في تشجيع الاستثمار الأجنبي وقبول مستثمر للاستثمار ومساهمة في تنمية اقتصادية.[26]

أما العوامل الاجتماعية فتعكس بما لدى جمهور مستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج محلي على غيره وهذه عوامل تلعب دورا فعالا في جذب رؤوس أموال وتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في بلد مستورد لهذه الأموال.[27]

هذه العوامل تكمل واحدة الأخرى لأنها مترابطة و تؤثر في بعضها لأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي مناخ استثماري متوازن.

الفرع الثاني أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر :[28]

يمكن الاستثمار الأجنبي المباشر أخذ العديد من الأهداف المختلفة والمتعددة للأن الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائدات وذلك من خلال تكوين الثروة وتنميتها ومحافظة عليها بصفة دائمة وعامة بحيث يمكن لنا حصر الاستثمار بصفة خاصة في :

- تهدف إلى حصول إلى مواد الخام من الدول المستثمرة من أجل صناعتها وفتح أسواق جديدة لعرض منتوجات وسلع الشركات الأجنبية.

---

[25]) ليمام فلورة ، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق وعلوم السياسية، البويرة – الجزائر، ص20 .

[26]) ، أميرة جعفر شريف مرجع سابق ،ص 48

[27]) ،أميرة جعفر شريفمرجع نفسه ، ص ص8 4_-49 .

[28] أحمد زكريا سيان، **مبادئ الاستثمار** ، دار النهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 1997، ص 20 .

- تكرس قوانين مشجعة وإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمرين لديها سهولة لديها.
- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة محلية لأنها متحكمة في التكنولوجيا .
- وضع حماية قانونية للمستثمرات الأجنبية من المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الثالث :دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر :

تتنوع دوافع الاستثمار الأجنبي من جهة إلى أخرى ومن طبيعة إلى أخرى وحسب المجال الذي يتم فيه ، وتتم هذه الدوافع فيما يلي :[29]

- **بالنسبة للدول المستثمر**ة:

- حالة توفير ميزة لدى الشركة المستثمرة عن نظيرتها بالدول المضيفة من حيث المهارة الإدارية والتسويقية والإنتاجية .
- تفوق الشركات بميزة تكنولوجيا.
- منح الحكومات الدول المضيفة امتيازات وتسهيلات الجمركية والضريبية و المالية للشركات المستثمرة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- الالتزام بإجراءات الحماية الجمركية في الدول المضيفة التي قد ينشأ عنها صعوبة التصدير لهذه الدول وبها تصبح تحتل المرتبة الأولى وبهذه الطريقة تغزو السوق .
- التنوع في الخصائص الاحتكارية للشركات المستثمرة .
- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي .
- يساهم المستثمر الأجنبي في خلق مناصب عمل جديدة وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.

- **بالنسبة للمستثمر الأجنبي**:

- البحث عن الاستثمارات ذات ضرائب اقل بدون خطر
- التخلص من مخزون سليم راكد
- التخلص من تكنولوجيا متقادمة
- التغلب عن البطالة
- البحث عن أسواق جديدة
- النمو والتوسع وغزو الأسواق الخارجية
- اختيار منتجات الجديدة واستخدام عملاء في دول مضيفة في تجارب العملية وميدانية
- البحث عن الأرباح الضخمة .

[29]) منير إبراهيم هندي، **الفكر الجديد في هيكل تمويل الشركات** ،منشأة معارف الأسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 7.

المبحث الثاني:تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

تميزت الجزائر عن غيرها من الدول العربية في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لعملية الاستثمار الأجنبي وأيضا على كمية النصوص التشريعية والتنظيمية لها ، فالجزائر تملك مناخا ملائما لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

ولكن في الواقع هي بعيدة عن ذلك ، حيث في 2015.سجلت الجزائر حصيلة سلبية في مجال الاستثمارات الأجنبية حيث وضع التقرير تباطؤ في مستوى جذب الاستثمار الأجنبي.

وسعت مختلف الدول العربية على استقطاب الاستثمار الأجنبي ومعرفتها على أهميته ولمزاياه التي يمكن أن تجنيها من وراءه العملة الصعبة ولكن هو لا يخلو من السلبيات التي تكون في الدول المضيفة وعلى ذلك يمكن تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين :

- **الأثار والقيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية على الجزائر في المطلب الأول**
- **ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في المطلب الثاني .**

المطلب الأول:أثار الاستثمارات الأجنبية على الجزائر:

قامت الجزائر بمختلف الإصلاحات لكي تتكيف مع الواقع الاقتصادي العالمي الجديد وهذا كان له مجموعة انعكاسات سواء كانت ايجابية أو سلبية وعلى ذلك تم تقسيم المطلب الى فروع وهي الفرع الأول أثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي والفرع الثاني أثار السلبية .

الفرع 1: الأثار الايجابية للاستثمارات الأجنبية:

أولا: المساهمة في تمويل التنمية:

يعتبرالاستثمار المباشر بالنسبة لدول النامية مصدر تمويليا مهما ويعمل على توفير التقنيةوالإدارة في هذه الدول وكلاهما يزيد من إنتاجية رأس المال، وتساعد على الوصول إلى الأسواق العالمية ويعزز من المنافسة في الأسواق الداخلية، وعليه يضمن تنوعا واسعا

في التنظيم والإنتاج والتسويق ويعمل على تسهيل انتقال السلع والخدمات ورأس المال بين الدول.[30]

ثانيا:التأثير على الإنتاج والتوظيف:

يؤثر الاستثمار الأجنبي بصورة ايجابية في إنتاج وزيادة فرص التوظيف وزيادة في العمالة بسبب تصدير السلع وهذا ما يحسن المستوى المعيشي ، وتوسيع وتطوير قاعدة الإنتاج ويعمل على زيادة الدخل والإنتاج وإدخال طرق جديدة في الإنتاج واستعمال مصادر جديدة للمواد الأولية .

ثالثا: التأثير على ميزان المدفوعات :

يظهر الاستثمار الأجنبي من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس مال في الدولة المضيفة وذلك بلجوء الشركات الأجنبية إلي بيع عملاتها الأجنبية للحصول على عملة وطنية التي تحتاجها لمدفوعاتها المحلية وأيضا تساهم أموال الأجنبية في تزويد البلاد بالصرف الأجنبي.[31]

رابعا: نقل التكنولوجيا :

تقوم الاستثمارات الأجنبية بدور مهم في نقل تكنولوجيا متقدمة ومواكبة لعصر متطور..... الوطني استخدامها بإضافة إلى خبرة ومعرفة وهذا عبارة عن اتفاق بين دول نامية والمتقدمة.

أيضا هناك أثار ايجابية أخرى :[32]

- تدعم الاستثمارات الأجنبية قطاع التصدير إلى الدول النامية خلق أسواق جديدة للتصدير وزيادة الصادرات ، مما يؤدي إلى تقليل العجز في ميزان التجاري للدول النامية .
- تدريب العمالة وزيادة دخلها، حيث أن الاستثمارات الأجنبية تساعد في إيجاد فرص جديدة للعمالة فضلا عن مساهمة في تدريب وتحفيز هذه العاملة فنيا .
- يساهم في تجديد البيئة الداخلية للدول المضيفة وذلك من خلال تفكيك الأوضاع المستقرة اقتصاديا وسياسيا وقانونيا والإدارية .

الفرع 2:الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية :

---

[30]) عمر هاشم صدقة، **ضمانات الاستثمار الأجنبية في قانون الدولي**، دار الفكر الجامعي ،ط 1،2008، الاسكندرية ، ص 21.

[31])عمر هاشم صدقة،مرجع نفسه ، ص 22 .

[32]) ،**عمر هاشم محمد صدقة**مرجع سابق ، ص 24 ,

أولا :التأثير على ميزان المدفوعات :[33]

إن هناك عدة أسباب غالبا تكون سلبية في الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات :

- غالبا يؤدي رأس المال الأجنبي إلى تنمية موارد الدولة مضيفة وإزالة العجز في الصرف الأجنبي إلا أنه قد يترتب على ذلك خروج رأس مال الأجنبي من الدول المضيفة على شكل أرباح وفوائد .
- يؤدي زيادة في الدخل إلى زيادة في استهلاك سلع صادرات أو زيادة الواردات وهذا يزيد

في جانب مدين في ميزان المدفوعات وهذا ما يسبب العجز.

ثانيا : القضاء على الصناعة في الدول النامية:

- استثمارات الأجنبية تجعل الدول نامية بتخصيص إنتاج مواد الخام ومواد الأولية

لتصديرها إلى الدول الصناعية وهذا التخصيص في إنتاج المواد الأولية يؤدي إلى عدم إمكان نشوء صناعة حديثة في الدول النامية وفي الوقت الذي تقوم فيه الدول متقدمة باحتكار السلع المصنوعة والتحكم في أثمانها الأمر الذي يصبح معه معدل التبادل التجاري في غير صالح الدول النامية المنتجة للمواد الأولية.[34]

ثالثا :زيادة أعباء الدول النامية:

تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى عديد من أعباء التي تتحملها الدول النامية لجذب هذه الاستثمارات وتتمثل هذه الأعباء أي الإعفاءات الضريبية وتخفيضات الجمركية مما يؤدي إلى نقص في الإيرادات الحكومية نتيجة تلك الإعفاءات.

رابعا :القضاء على المنشآت والسلع المحلية:

يمكن للاستثمارات الأجنبية بمالها من قدرة قوية أن تؤدي إلى القضاء على المنشآت والسلع المحلية المماثلة وتبعدها عن سوق المنافسة ، نتيجة استخدام هذه الاستثمارات لفن إنتاجي وتكنولوجي متطور لرأس المال مما يؤدي إلى زيادة حدة مشكلة البطالة في الدول النامية.[35]

---

[33]) ،**عمر هاشم محمد صدفة،** مرجع نفسه ص ص 24-25 .
[34]) **عمر هاشم محمد صدفة،** مرجع سابق ، ص 25 .
[35]) **عمر هاشم محمد صدفة**مرجع نفسه ،.ص 26 .

خامسا: السيطرة على الاقتصاد الوطني:

إن زيادة في أموال يؤدي إلى تضخم مما يؤدي إلى سيطرة على الاقتصاد الوطني ، كما يمكن أن توجه هذه الأموال لتحقيق مصالح متعارضة مع مصالح الوطنية أضرارا بها كإغراق سوق بمنتجات صناعية رخيصة لا تستطيع صناعات محلية منافستها هذا يؤدي إلى القضاء على الصناعات الوطنية.[36]

الفرع الثالث : القيود الواردة على الصرف :

أولا : القيود الواردة على التحويل :

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار وسيلة من الوسائل الرقابة في إطار السياسة رقابة على الصرف حيث تعتبر اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق أهداف معينة .

1 الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر :

حسب ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 01-03 التي جاءت كما يلي : { **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من إستردادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية** }[37]

وذلك خلافا لما كان عليه الأمر سابقا . حيث كانت الرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض تبنى أساس رأي المطابقة الذي كان يمنحه المجلس عند دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الاستثمار . وهذه الرقاب على حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر تحد من إقبال المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار في الجزائر ، حيث يصدمون بأحكام الرقابة على أصولهم النقدية بواسطة وضع تصميم تحديدي للنشاطات القابلة للاستثمارات بصفة عامة .[38]

2 الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج :

لقد وضع المشرع الجزائري مبدأ إعادة تحويل رؤوس الأموال إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث يشترط المشرع في إعادة تحويل المال راغب في إعادته للمستثمر الأصلي في

---

[36]) **عمر هاشم محمد صدفة**، مرجع سابق ، ص 25.

2 قانون رقم 01-03، مصدر سابق .

1 زوبيري سفيان ، **حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص126 .

الجزائر ، وتحويل أرباحه المتحصل عليها سواء كلها أو جزء منها الحصول على التأشيرة من البنك الجزائر وهذا كان سابقا في المرحلة الأولى ولقد تم تغييره إلى إجراءات أصبحت البنوك تتولي طلبات البنوك وتحويلها للخارج مرفقين بمجموعه من الأوراق التي تحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويل الخارج ومداخليها . يمكن أن يعترض بنك الجزائر على طلب إعادة التحويل ويكون هذا إما صراحة أو ضمنيا ، إلى جانب أنه يمكن للسلطة المختصة عند البت في طلب التحويل أن تتراخى ، حيث يستغرق ذلك مدة زمنية غير معقولة وهذا لا يرضي المستثمر الأجنبي .[39]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه القيود بل قام بإلزام المستثمر الأجنبي باستظهار وصل بنكي يثبت فيه صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016حيث تنص على ما يلي **{يلزم كل أجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية ، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي }**[40]

ثانيا :الشفعة:

تعتبر الشفعة نظام استثنائي باعتبار ترد كقيد على حرية الصرف وتعتبر كإحدى طرق كسب الملكية العقارية ، ويعتبر نظام الشفعة كآلية جديدة للحفاظ على الاستثمارات التي أقيمت في الجزائر ولقد سعى المشرع الجزائر وراء تطبيق حق الشفعة إلى تشديد رقابة الدولية على تنازلات أسهم الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر أو بيع فروع الشركات الدولية سواء كان هذا التنازل بصفة كلية أو جزئية ، وتطبيق حق الشفعة يمكن الدولة أو أحد المؤسسات العمومية من حلول مركز المشتري ذو امتياز خلافا على المستثمرين الأجانب الآخرين[41]. حسب المادة 30 من الأمر رقم 01-03 { **يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء كل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا وإلا ألغيت تلك المزايا }** يتبين أن المستثمر الأجنبي له إمكانية نقل ملكية مشروعه أو التنازل عنه للغير[42]. حيث تطبق الشفعة في الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج من طرف الشركات الخاضعة

---

[39]لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ص99

[40] ، قانون رقم **15- 18**مصدر سابق.

[41] زبيري سفيان ، **القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية**، ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتداخلة ، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي** ، عدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 17.

[42]معيفي عزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات فيالجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ،ص275.

للقانون الجزائري التي استفادت خلال فترة إنجازها من الحوافز والامتيازات الجبائية المقررة في قانون تطوير الاستثمار [43]فتجميد حق الدولة في الشفعة يعد من أكثر الأسباب التي يجدها المستثمر الأجنبي ضد الاستثمار في الجزائر وعدم وجود إمكانياتها من تسبق الدول بحيث عند تمسكها بهذا الحق تكون مستبعدة من طرف المستثمرين ومن هذا الصدد نجد حق الشفعة في قطاعات الإستراتيجية .

ثالثا : الشراكة

تعتبر الشراكة قيد على الاستثمارات الأجنبية لأنها تتسم بالشمولية على رؤوس الاموال الأجنبية كما تعد كدليل على تفضيل الدولة الجزائرية للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر [44]

بموجب نص المادة 04 مكرر يستلزم إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 بالمائة علي الأقل من رأس مال الاجتماعي كما تحدد مساهمة بنسبة 49 بالمائة من رأس المال الاجتماعي في إطار الاستثمارات المنجزة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية .[45]

يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وهذه التدابير الاستثمارية التي يجب أن تكون متوفرة على المستوى معين من التكنولوجيا، وامتلاك الطرف الوطني لأكبر نسبة من رأسمال الشركة المختلطة يعد قرينة لإخضاعها للقانون الجزائري و حتي وإن ساهم الطرف الوطني بأقل نسبة من رأسمال الشركة إلا وأنه يعتبر كطرف مراقب وهذا ما يسمى بالأقلية المعرقلة وهذا ما يؤدي إلى عدم اهتمام المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر .[46]

وهنا أكد رفض المستثمر الأجنبي لدخوله في شراكة مع المستثمر المحلي ، كما يتقيد المستثمر الأجنبي في حصته المعاد تحويلها إلى الخارج في حدود 49 بالمائة بهدف تمكن الدولة من الإبقاء 51 بالمائة من حصة المشروع في الميزان المدفوعات الداخلي فتحويل

[43] ، معيفي عزيز ، المرجع نفسه ، 278 .
[44] ، زوبيري سفيان ، القيود القانونية الواردة على الاستثمار في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي . ص مرجع السابق 8
[45] الأمر رقم 01-03 المصدر السابق ،.
[46] زوبيري سفيان مرجع نفسه ، ص7 .

أصول الاستثمار في المنشآت البنكية وإعادة تحويل أرباح المؤسسات المالية والبنوك تتم في حدود الحصة المنجزة عوض كل الأرباح المحققة .[47]

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

رغم جهود التهيئة للاستثمار في الجزائر إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائري والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ جدية للقضاء عليها.

الفرع 1:المعوقات السياسية:

ويعتبر عائقا النظام القانوني في وجه الاستثمار الأجنبي الذي بمقتضاه نزع ملكية وتأميم ومصادرة يؤدي إلي حرمان بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وأيضا عدم الاستقرار السياسي والأمني .

أولا: مخاطر نزع الملكية:

أ. نزع الملكية للمنفعة العامة:

بعد نزع الملكية من أجل المنفعة ع طريقة استثنائية للاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق الإجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط ،باستثناء التجهيزات الجماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[48]

ب. المصادرة:

هي إجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص ودون مقابل وتكون مصادرة القضائية أو الإدارية .

المصادرة هي :"عبارة عن عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي تقع على مرتكبها".[49]

ت. التأميم:

---

[47] ، زوبيري سفيان مرجع سابق ، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ،ص114.

[48]) ق**11\91** المؤرخ في 12 شوال عام 1411 موافق 27 أبريل 1991 **متعلق بنزع ملكية من أجل المنفعة العمومية** ج-ر العدد 21\23 شوال ،1411، ص 694 ,

[49]) ،**ليام فلورة** ، مرجع سابق ص79 .

هذا إجراء تم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي ويكون مفاجئة وهو أخطر أنواع نزع الملكية لذا يتهرب منه المستثمرون خوفا خاصة إذا كان هذا الإجراء لا يتضمن ضمانات قانونية لان قانون الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء والمستثمرون يستثمرون على مدى أقل أو يتقدم فيها حالات تأميم,[50]

ثانيا: الفرق بين التأميم وغيره من صور نزع الملكية:

أ. التأميم ونزع الملكية:

- يفترق التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة في أن قرار نزع الملكية إجراء عامي من الإجراءات الإدارة ويقع غالبا على عقارات محدودة ومعينة، وفي حين قرار التأميم يستند دائما إلى قانون تشريعي صادر من سلطة التشريعية ولكن قرار التأميم فهو عمل من أعمال السيادة ولا يقبل الطعن فيه أية سلطة قضائية.
- قرار نزع الملكية يصدر بناء على اعتبارات متعلقة بالمنفعة العامة فقط ، في حين أن قرار التأميم يصدر بناء على خطة إصلاحية مقررة ومرسومة سلفا هدفها صيانة وتنمية الإنتاج القومي وتحقيق الإصلاح جذري للكيان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .
- يختلفان من ناحية التعويض أو القيمة لمقابل المستحق عن كل منهما:

في نزع الملكية يجب أن يكون تعويض كاملا لكل ضرر كما ن التعويض يشترط شاملا لكل ضرر، كما أن التعويض شرط أساسي في نزع ملكية وهو شرط الوحيد لصحته ،ولكن في التأميم فالتعويض ليسا شرطا أساسيا لصحته فهو مجرد أثر من أثار قرار التأميم.

ب. التأميم والمصادرة:

للتفرقة بين التأميم والمصادرة لا يحتاج إلى عناء للأن كلاهما إجراء من الإجراءات السيادة إذا كان هذا وجه من أوجه التشابه فهناك أوجه اختلاف كالتالي :[51]

1. من حيث الهدف:

تقوم الدولة بالتأميم بهدف الحفاظ على دعائم الاقتصاد الرئيسية ومن أجل القضاء على التحكم والسيطرة على إنتاج وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة ، وقد يكون من أجل التخلص من تبعية الشركات ورؤوس الأموال الأجنبية فالتأميم لا ينظر إلى طبيعة مال مواد تأميمه مستبعدا أي اعتبار شخصي يتعلق بصاحب مال فهو يستهدف الأموال بعينها .

أما مصادر فهي إجراء وقائي تقتضيها اعتبارات الأمن والسلامة والصحة عامة ونظام عام والآداب العامة.

---

[50]) ، **عيبوط محند** مرجع سابق وعلى ، ص 111,

[51]) ، **عمر هاشم محمد صدقة** مرجع سابق ، ص ص 45-46 .

2. من حيث المحل:

التأميم على مشروع أو مشروعات بما تحويه من عقارات ومنقولات مادية أو معنوية الاسم التجاري وفي حين أن مصادرة تقتصر على منقولات.

3. من حيث التعويض:

يستوجب التأميم أداة تعويض لأصحاب الحقوق المؤممة في حين أن الطابع الجزائي للمصادرة يؤدي إلى انتقاء عنصر التعويض في شأنها ومن هنا فان انتقاء التعويض من أهم مسائل تميز مصادرة عن غيرها من صور نزع الملكية كالتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة.

ثالثا: عدم الاستقرار السياسي والأمني:

يعتبر الجانب السياسي أحد عناصر الأساسية لجذب الاستثمار أو طرده وكذلك الجانب الأمني حيث تحسنت الحالة الأمنية كثيرا في الجزائر، وعدم وجود اضطرابات داخلية وحدودية بين الدول للاستقرار النسبي للطاقم الحكومي وحتى الإطارات ذات مناصب التي الحاصلة مباشرة بمراكز اتخاذ قرارات متعلقة باستثمار.

يعتبر المؤشر الأمني والاستقرار السياسي أحد مرتكزات أساسية في تصنيف حالة الدول وعلى غرار دور الدولة في تلبية حاجيات أساسية للمواطنين وشرعية السلطة ومدى تحكمها في مراقبة إقليمها ،زيادة على وضعية المنشآت القاعدية.[52]

مثال: حكومة قطعت أشواطا في تفاوض مع مستثمرين أجانب ثم يأتي هذا المستثمر فيجد رئيسي حكومة جديد وطاقم أخر وإطارات أخرى وهذه تغيرات في السوق تدخل الشك والريب عند مستثمرين حول الاستقرار داخ الحكومة.

ث. مشكلة العقار الصناعي:

يمثل العقار الصناعي عائق بالنسبة للمستثمرين المحلين والأجانب ومشكلة العقار الصناعي ليست بجديدة في الجزائر ،وعلى أن العقار أصبح مع الوقت عائق رئيسي أمام الاستثمار وتتمثل مشاكل التي يواجهها مستثمرون للحصول على عقار صناعي أساسا في :[53]

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخفيض عقار وأي تفوق عام.
- بطء الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار هيئات تخفيض عقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار.
- عدم توافق طبيعية الأراضي الصناعي مخصصة ونوع النشاط .

الفرع الثاني : المعوقات الإدارية:

[52]) أحمد سمير أبو الفتح خلاف . **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر** ، المكتب العربي للمعارف، ط1، ،2015، القاهرة، ص 84.

[53]) أحمد سمير أبو الفتوح خلاف، مرجع نفسه ،ص 84.

هناك عوائق ذات أهمية على مستوى الإدارة التي هي تقوم بتطبيق النصوص وكيفية تطبيقها ومدى قدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي وهي عبارة على مجموعة عناصر :

أولا: مشكلات ذات طابع الإداري وتنظيمي :

هي عبارة عن جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية الذي وجدت انطباعا سيئا لدى المستثمرين يمكن إجمالها فيما يلي:[54]

- ❖ غياب هيئة مكلفة بالإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.
- ❖ رجل الأعمال ينتظر فترة أسبوعين أو أصر للحصول على تأشيرة في الجزائر.
- ❖ مدة الأزمة لإنهاء الإجراءات الجمركية لسلعة والتي قدرت ب16 يوم وقد تصل الى 35 يوم في بعض الحالات وهذه مدة لا تتجاوز في بعض دول وفي أقصى الحالات

لا تتعدى 12 يوما.

- ❖ ينتظر حوالي شهر لتصل بضاعة من الخليج للجزائر وفي الوقت الذي لا يتطلب وصولها على أي ميناء أوروبي حوالي الأسبوع بالإضافة إلى أن أسعار الشحن من أي دولة عربية الى الجزائر تفوق بثلاث مرات أسعار الشحن نحو أي بلد في العالم.

ثانيا: بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها:

البيروقراطية أمر ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها والتي يمكن توفيرها للمستثمرين وتعتبر أهم العراقيل بالنسبة لمشاريع المستثمرين، ومن بين العوامل

التي تبين تفشي البيروقراطية نذكر ما يلي :[55]

- عدم وجود معلومات كافية وشاملة عن الاستثمار يقيد المستثمرين الأجانب قبل الرجوع إلى الجزائر.
- سوء تطبيق قواعد القانونية وعدم احترام الإجراءات من طرق الإداريين وعدم تطبيقها يؤدي إلى تطبيقها بصفة انتقائية ومتباينة.
- التباطؤ والبيروقراطية في الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال منازعات الاستثمار.
- عدم توفر شبابيك لامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.

---

[1] أحمد سمير أبو فتوح الخلاف، **المرجع السابق**، ص 69.

[55]) لعامري وليد ، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2017، ص96,

- عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ.
- تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكيف مع المستجدات.

ثالثا: الفساد والرشوة:

الفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامه، ويظهر الفساد على استثمار محلي وأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية بدفعها مستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه سواء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح الخاصة، ويكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام المسؤول بأعمال ممنوعة من بينها الاحتيال ،الإفلاس ، المحسوبية والحصول على مبالغ مالية مقابل الإسراع في بعض عمليات، ومن أسباب اللجوء إلى الفساد والرشوة نجد:[56]

- عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية وشفافية القوانين والإجراءات الضريبية ومنها صلاحيات كبيرة مع غياب المراقبة.
- ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية تعزي الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة.
- دخل الموظف الضعيف الذي هو السبب الرئيسي لزيادة في أجورهم .
- إن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا في تكلفة المعاملة فإذا كانت الرشوة 10% من العقد فهنا متعاقد لا يتحمل هذه الكلفة بل سيضمها إلى السعر الذي في عقد وهنا يكون انتشار الرشوة كعامل مساعد لرفع التكلفة وانجاز مشروع، وتكون الرشاوى في مجال الصفقات ومعاملات مرتبطة بالخارج وهذا يؤدي إلى زيادة الواردات وانخفاض عملة الصعبة يسببه الدول النامية ، لذلك فان انتشار هذا الوباء خطير ويقضي عل التنافسية ومعاملة عادلة ويؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والإدارية والمالية.

رابعا: انعدام الشفافية:

تلعب مصلحة الجمارك دورا فعالا في هذه العملية وذلك لوجود مصالح الجمركية تعمل بشفافية في الدولة المضيفة وصلاحية هذا الجهاز في استقبال مستثمرين الأجانب :[57]

- ان وجود تسهيلات الجمركية والإدارية يسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة الى أخرى .
- ان وجود مصالح الجمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافز للمستثمرين على قيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.
- انتشار الرشوة في قطاع الجمركي يؤدي إلى منافسة غير تامة أو ظهور الاحتكارات.

[56]) بلعوج بولعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،عدد 04، 2006،ص ص 82-83.
[57]) مرجع سابق ، دلال طريشين ، ص 86.

الفرع 3: المعوقات الاقتصادية والمالية:

أولا : المعوقات الاقتصادية :

يواجه المستثمر الأجنبي عدة مشاكل وعوائق في الجزائر دون تحقيق للأهداف التي تسعى إليها لتحقيق لتنمية الاقتصادية كاملة بحيث تتمثل في مجموعة صعوبات هي:

1. لقد شرعت الجزائر في خصخصة المؤسسات العمومية وفتح رأس مال أمام المشاركة المحلية والأجنبية حيث خصصت الخزينة العمومية إعتمادات مالية ضخمة من أجل التطهير المالي للمؤسسات إلا أن النتائج كانت جد ضعيفة، كما تميزت إجراءات الخوصصة بالتعقيد والبيروقراطية.

إذ كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة المفروضة للاستثمار في مجال الخوصصة في أمر 01\04 المتعلق بتسيير والخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية .[58]

وعند الرجوع إلى مادة 62 من قانون مالية 01|03 معدلة للمادة 04 لسنة 2016 وهي نصت على فتح مؤسسات مالية أمام مبادرة خاصة حيث يسمح للمستثمرين المقيمين آي المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري باقتناء أسهم بهذه الشركات ،كما مكنت نفس المادة للشريك إذا استوفى الشروط بعد مرور5 سنوات باستحواذ على نسبة متبقية بعد حصول على موافقة المجلس.[59]

2. سوء التسيير في مرافق التي تعد ضرورية لضمان سرعة وفعالية بعض الأنشطة التجارية

ومثال ذلك سوء التسيير والتنظيم الذي يميز موانئ إلا أن البطيء الكبير في تسريح السلع يسبب سوء تسيير وقلة تجهيزات التي هي شرط أساسي ، وهذه شروط أساسي لتسهيل عملية التصدير و الاستيراد التي تتطلبها مبادلات تجارية.[60]

3. غموض في بعض الجوانب القانونية والتنظيمية في عملية الخوصصة الكلية للمؤسسات الأمر الذي حال دون تشجيع الأجانب في اتخاذ قرار الاستثمار.
4. نقص في الجهاز المصرفي سواء بنقص مهنية مستخدمين أو بنقص الإمكانيات المادية لضمان عمل هذا الجهاز وفقا لمتطلبات عمل بنوك في دول متقدمة ويضاف إلى ذلك

---

[58]) الأمر رقم **06\01** المؤرخ في20 اوت2001 **بتعلق بتقييم وتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية،** ج رح 47 صادرة بتاريخ 22 أوت 2008 معدل ومتمم بالأمر رقم 08\01 مؤرخ في 28 فيفري2008جرح الصادر بتاريخ 02 مارس 2008.

[59]) قانون **رقم15\18** مؤرخ في30 ديسمبر2015 يتضمن قانون **المالية لسنة** 2016ج ر ع الصادر في31 ديسمبر 2015.

[60]) صالح مفتاح ودلال بن سمية ، **واقع تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية دراسة خالة الجزائر،** ،مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 44،2008، ص 45.

ضمن السوق المالية وعدم اندماجها مع السوق العالمية وهذا كله يؤدي إلى عرقلة رؤوس الأموال وبالتالي تقليص في تمويل الاستثمار.[61]

ثانيا:المعوقات المالية:

1. صعوبة الاستفادة من القروض البنكية:

حسب ما عرف قانون نقد 90\10 في المادة 11 منه:" بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر.[62]

- صعوبة الوصول للقروض البنكية تعتبر من مشاكل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في تمويل استثمارية التي تكون ببطء شديد يميزها .
- النظام البنكي الجزائري لا يزال دون مستوى المطلوب نتيجة أسباب هي:[63]
- نقص الكفاءة المهنية في البنوك الجزائرية خصوصا يتعلق بتسيير القروض وتقسيم المخاطر.
- الرداءة في النظام المعلوماتي وسيط وأنظمة المدفوعات اذ يتطلب تحصيل صك البنكي لدى نفس البنك في تقس المدينة مدة تتراوح 06الى12 يوما وترتفع عندما يتعلق أمر ببنكين مختلفين في مدينتين مختلفتين

2. قلة الإعانات المقدمة من طرف الدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 55 من قانون المالية التكميلي 2016 نجد أنه يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية الشراكة المباشرة أو باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي ،غير أنه يرخص للتمويلات الخارجية الضرورية للانجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.[64]

- إن الدولة الجزائرية لا يمكن أن تحقق مقدار الاحتياجات التي يستحقها المستثمر الأجنبي

أو الوطني ،ومن خلال مادة يتبين وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي.

- أما بالنسبة إلى صندوق دعم الاستثمار الذي أنشا من أجل تقديم الدعم المالي للمشاريع

الاستثمارية وفقا لآليات عمله، وعمله منحصرا في مجال واحد هو دعم الاستثمارات التي تنجز في مناطق التي تحتاج إلى التنمية متعلقة فقط بالبنية التحتية .

- إضافة لهذه المؤسسات وان كانت تقدم الدعم للاستثمارات الخاصة في دول النامية إلا أن

---

[61]) رشيدة بن عرفة سومية حمزاوي ، **تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي مباشر** خلال الفترة 2005-2016،(مذكرة لنيل شهادة ماستر)، كلية علوم اقتصادية، جامعة تبسة، 2015\2016 ،ص ص 55-56.

[62]) قانون **10\90** مؤرخ في 14\04\1990متعلق بقانون النقد والقرض.

[63]) ساحل محمد، **تجربة استقطاب الاستثمار أجنبي مباشر في الجزائر والعربية السعودية**، دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007\2008 ، ص80.

[64])قانون**رقم 15\18**، مرجع سابق.

في الجزائر لا يوجد آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى الحصول على دعم مالي مباشرة لان الأمر متعلق بالدولة هي التي تحصل على إعانات ومساعدات لانجاز مشاريع استثمارية في إيطار علاقات دولية مع هيئات مالية مما يعني أن الدولة تتكفل جزئية

و كليا بمصاريف المتعلقة بمنشآت الضرورية لانجاز الاستثمار وهذا يعني أنه ليس هناك إعانة أو مساعدة تقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع.[65]

[65]) ساحل محمد ، **تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر السعودية دراسة مقارنة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في تسيير الدولي للمؤسسات تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبى بكر، تلمسان، 2001،

الخلاصة :

لقد توصلنا في هذا الفصل إلى عرض بعض الجوانب التي تبرر لنا أهمية الاستثمار من مفاهيم أساسية ومختلفة الأنواع وأبرزها عوامل المتحكمة في إستقطاب وجذب مستثمرين الأجانب بحيث يعتبر هو محرك الاساسي لنشاط التنمية الذي يعتبر إرتباطه مباشر بتكوين رأسمال لزيادة قدرات الإنتاجية وأيضا تعتبر من مصادر لنقل التقنيات التكنولوجية المتطورة والجديدة بين المستثمرين الأجانب والبلد المضيف .

وكما نلاحظ أن مستثمر يسعى إلى تحقيق أهدافه التي يسعى إليها عن طريق الاستثمار، كما أن أبرز التغيرات التي تم تطرق إليها من حيث تعديل القانوني للاستثمار الأجنبي وبرغم من هذه التعديلات ظهرت مجموعة معوقات التي تواجه تحسين مناخ الاستثمار في الاجراءات الإطار المحلية والدولية .

الفصل الثاني :
الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني : الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن ضمان وحماية المستثمرين ليست فكرة جديدة خاصة الاستثمارات الأجنبية لها أهمية بالغة والقصوى في النمو الاقتصادي والاجتماعي لدى الدول النامية ,بحيث نجد هذه الدول تتنافس على جذب الاستثمار بكل الوسائل مع توفير المناخ المناسب لاستقطابها وفتح أبوابها أمام المستثمر الأجنبي المباشر وتتمثل هذه الأهمية في مجموعة الضمانات والحوافز والإعفاءات قانونية ممنوحة للمستثمر الأجنبي من حيث هو يخفف الأعباء ويساهم في توليد الادخار ويساهم في توظيف العمالة الوطنية ويقلل من ارتفاع البطالة وعلاوة على ذلك فهو يساهم بشكل كبير على نقل التقنيات الحديثة المتداول في دول المتطورة .

كما يسعى المستثمر الأجنبي على إيجاد تسهيلات قانونيه ممنوحة من طرف الدول المستثمرة لتحقيق اكبر قدر من الربح ومن خلال ذلك نجد الجزائر عملت على توفير حزمة من التشريعات التي تتميز بها بين الدول لجذب المستثمر الأجنبي ولا شك أن وجود قدر كاف من الحماية لرأس المال الأجنبي ووجود طريقة ملائمة لتسوية المنازعات والتعويض عن الأضرار ، يشكل أحد العوامل الجوهرية في خلق مناخ جيد لنجاح الاستثمارات .

ومن الطبيعي البحث على الوسائل التي تمنح المستثمرين الاطمئنان الذي يريدونه وذلك يوفر الضمان المناسب لاستثماراتهم لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها .

من خلال محاولاتنا للوصول إلي أهداف قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية والإجرائية المنظمة للاستثمار الأجنبي .

المبحث الثاني :التحفيزات الضريبية والجمركية والتمويلية الممنوحة للمستثمرين .

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية و الإجرائية المنظمة للاستثمار الأجنبي

يتناول المبحث الأول مجموعة مؤهلات وضمانات لاستقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية وكذا فرص ومجالات الاستثمار في الجزائر وإمكانياتها الاقتصادية والإدارية على المنافسة للنهوض بالتنمية في الجزائر ، وتوقيف التدهور الذي يسود بعض القطاعات برفع عوائدها وتطور حركة الاقتصاد وهذا بدوره يؤدي لنقل التكنولوجيا بين الموظفين الوطنيين .ولقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار من خلال منحه الحماية بصفة مباشرة لضمانات للمستثمرين ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أبرز المطالب وهي كتالي :

المطلب الأول : الضمانات التشريعية ممنوحة للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني :الضمانات الإدارية ممنوحة للاستثمار الأجنبي

المطلب الثالث :الضمانات القضائية ممنوحة للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول : الضمانات التشريعية ممنوحة للاستثمار الأجنبي

ضمن المشرع الجزائري في نصوصه القانونية تحت الفصل الرابع في عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات العديد من الضمانات التي منحت للمستثمر الأجنبي والوطني وبذلك نتطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : ضمان حرية الاستثمار

لقد عزمت الحكومات الجزائرية على تشجيع وحماية الاستثمارات من خلال الضمانات الممنوحة والمنصوص عليها قانونا وهذا من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية لذلك نجد المشرع الجزائري وضح مبدأ حرية الذي يضمن حرية متعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر وقد وردت هذه المكانة ووضحها في نص المادة الثالثة **"تنجز الاستثمارات بكل حرية**

مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات ،قبل انجازها ، موضوع تصريح لدى وكالة المذكورة أدناه "[66]. ومن هذا النص نجد المشرع قد كرسه مكانة مبدأ حرية الاستثمار وهذا يظهر كتالي تبني مبدأ المساواة في المعاملة ،التخلي على آلية الاعتماد المسبق التي تعتبر من أهم القيود التي تجعل المستثمرين ينفرون من الاستثمار في الدول التي تكرس مثل هذه الآليات .

وأيضا لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري وهي تهدف إلي إرساء قواعد اقتصاد السوق وحماية رأس المال و معرفة التكنولوجيا (استرداد رأس المال وتحويل الأرباح)[67] ،بحيث يفسح المجال للاستثمار بكل حرية كما نصت عليه مادة (4) من الأمر **01-03 "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها "**[68].

بحيث نجد حرية الاستثمار في هذا القانون لم يضع أي قيود عدا ما يتعلق منها بالقيام المسبق بتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار[69]. وهذه العبارة احتوت على كلمة حرية تامة ملغية بذلك كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس بهذا المبدأ ولهذا وسع على المستثمر اختيار أي قطاع يستثمر فيه دون الاستثمارات المقننة والخاصة بقطاع البيئة وأيضا اعتبر التصريح مجرد إجراء شكلي يقوم به المستثمر الأجنبي أو الوطني وهذا بأمر لطلب المزايا وهذا غير إلزامي وهذا الإجراء مختص للمقارنة بين عدد الاستثمارات المنجزة ومصرح بها.

---

[66] المرسوم التنفيذي رقم **94_319** المؤرخ في 17 اكتوبر 1993 المتضمن صلاحيات وتنظيم وتسيير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها الجريدة الرسمية عدد 67.

[67] يوسفي رشيد ،**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني حالة الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد الخامس ،سطيف ، 2005 ، ص162 **.**

[68] ، الأمر01_03 مصدر سابق ،ص 05 .

[69] عجّة الجلالي ،**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** : الأنظمة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص(584،586).

[70]وأضف إلى ذلك فإنه قد تم استحداث إجراءات جديدة تهدف إلي تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار، وفي هذا الإطار أنشئت هيئتين فقط لتولي الاستثمارات الوطنية والأجنبية

على حد سواء ،ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمار ومهمتها توفير الخدمات الإدارية .[71]

وبالرجوع للقانون رقم 16_09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار والذي ألغى الأمر رقم 01_03 فقد حذف عبارة الحرية التامة ما جاء في نص مادة 03 **"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية "[72]**. ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حرية إنجاز الاستثمارات بصفة مطلقة مع مراعاة القوانين والتنظيمات خصوصا المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة .

لقد حدد المرسوم رقم 97-40 مجالات النشاطات المقننة والتي تشمل النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص ، حماية الصحة العمومية ، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة وحماية الخلق والآداب حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الطبيعية احترام البيئة والمواقع المحمية ، والإطار المعني للسكان وحماية الاقتصاد الوطني .[73]

---

[70]بلحارث ليندة، **تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية** ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ،2011 ،ص 320.

[71] يوسفي محمد ، **مضمون أحكام الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار** ، المؤرخ في 20أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، إدارة ،المجلد 12 العدد 23 سنة 2002 ،ص49.

[72] **القانون رقم 16_09** مصدر سابق ،، ص18 .

8ولد رابح صافية ، **مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001 ، ص ص123 122.

الفرع الثاني : ضمان عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي و الوطني :

تعتبر المساواة بين المتعاملين من أهم الضمانات بين كافة المستثمرين المقيمين منهم وغير المقيمين (الأجانب) و التي نجدها في أغلب قواعد الاستثمار الجزائري التي تستهدف جذب الاستثمار الأجنبي ، فيعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني ، ومبدأ عدم التمييز وعدم الحق في المصادرة وضمان حماية الملكية الفردية مكرس دستوريا **(1996)** . وقد ذكر قانون الاستثمار في الأمر **01_03** في مواد التالية **14-15-16** ومنه نجد مادة **14**{**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون فلهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ذات صلة بالاستثمار** }[74]وهنا نجد المشرع قد نص على عدم التمييز مستثمرين الأجانب مع احترام أحكام دولتهم الأصلية . ويشير القانون كذلك إلى عدم إمكانية إجراء مراجعة أو إلغاء في المستقبل للمزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة طبقا لهذا القانون ويهدف المشرع من هذا الإجراء إضفاء الاستقرار المطلق لنظام الاستثمار .[75] ويسمح القانون بقدر من المرونة إذ يعطي للمستثمر الحق في المطالبة بأن تشمله التعديلات الجديدة المدخلة على إذا كانت التعديلات في صالحه وتحقيقا لقدر أكبر من الأمان للمستثمر فقد أشار القانون إلى عدم إمكانية القيام بمصادرة إدارية (تأميم مثلا) وإذا تم ذلك فعلى الدولة تقديم تعويض عادل و منصف للمستثمر، وفي الأخير هذا الإجراء بأن التشريع الجزائري الخاص بتنظيم الاستثمار هو تشريع لتحفيز الاستثمار وليس تشريعا يهدف للرقابة فقط ويستند إلى مبدأ الحيادية ، كما كان عليه الحال في القوانين السابقة .[76]

و أيضا يمكن القول أن المادة 01 من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك في {**يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة** }[77]ويعني هنا أن نفس القواعد القانونية تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس لهم نظام خاص بكل منهما وهذا هو منطلق لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين .

وطبقا للمادة 21 من القانون الاستثمار رقم 16-09 {**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيها يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم** }[78]توضح لنا هذه المادة على المساواة في المعاملة بين المستثمرين سواء الأجانب أو محليين بميزة منصفة وعادلة من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم .

---

[74]لقانون 01- 03مصدر سابق ،ص07.

[75]ناجي بن حسين ،**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** ، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري ، قسنطينة ،2006-2007،ص 121.

[76] المرجع نفسه ،ص 122.

[77] ، قانون 01-03 ، مصدر سا بق ص05.

[78] ، 16-09، مصدر سابق ، ص 21.

_ **وهناك مبدأ لدولة الأولى بالرعاية :**ويقصد به أن تتعهد الدولة الملزمة بهذا المبدأ بموجب الاتفاقية التي أبرمتها ،وذلك بأن تمنح رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر ممكن من المزايا التي تمنحها للدول الغير [79].فهذا المبدأ يمكن رعايا الدولة المستفيدة من طرف الحصول على أفضل معاملة تقررها الدولة الملزمة بالمبدأ لرعاية دولة ثالثة .

الفرع الثالث : ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر وعائداته:

يسعى المشرع الجزائري على استقطاب وجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها ، حيث جاء المرسوم التشريعي 93-12 في مادة 02 وأكد على ضمان لغير المقيمين في الجزائر بتحويل أموالهم للخارج ، ونجد المادة 31 من الأمر 01-03 {**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ،ويتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وأن كان هذا المبلغ يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية** } .[80]

من حيث هذه المادة نرى مشرع قد كرس للمستثمر الأجنبي حرية كاملة في تحويل أمواله و استردادها و كذلك عائدات من مداخيل وأرباح المتعلقة باستثمار . وفي هذا الصدد نجد الأستاذ **محمد يوسفي** يرى أن المشرع بنصه على مادة 31 أظهر تلاشيا وفتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر ، وأن استفاد هذا الأخير به أصبح شيئا مفروغا منه ، لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به والتحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه ، وبعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمر بديهيا [81]

وبعد ما جاء به الأمر السابق أعلاه نجد قد حل محله القانون رقم 16-09 في مادة 25 التي تقول {**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة ، الاستثمارات المنجزة عنه ،الاستثمار المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ... ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، كذلك المدخيل الحقيقية الصافية عن التنازل والتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي ، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية** }[82] نجد المادة تجيز تحويل فوائد الاستثمار حسب تناسب مع حجم الأموال مع الإعلام بكل القيم المنقولة حسب التكلفة المقررة لضمان التحويل ومن حيث أجال التحويل لا

14هشام علي صادق ، **الحماية القانونية للاستثمارات العربية** ، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1988 ، ص198.

[80] قانون رقم **-03** ،مصدر سابق ص 08.

[81] ، يوسفي محمد، مرجع سابق ، ص 33.

[3] قانون رقم ، 16-09، مصدر سابق .

نجده في الأمر 01-03 ومن هنا نستنتج أنه لا يوجد أي قاعدة قانونية تحدد أو تشير إلى أجال التحويل .[83]

الفرع الرابع : الحماية من مخاطر الإستلاء على الملكية .

لقد وضع المشرع الجزائري في النصوص القانونية مجموعة براهين صريحة على عدم إمكانية أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع أي إستلاء على الملكية إلا في الحالات المنصوص التي يترتب عليها تعويض عادلا ومنصفا حيث نص الدستور1996 لا يمكن أن يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ونصت مادة 23 من رقم 16_09على أنه { **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف** } [84]

حيث نص في صريح العبارة فلا يمكن أن يتعرض المستثمر إلى إستلاء على ملكيته غلا إذا نص القانون بخلاف ذلك على مقابل هذا الإستلاء تعويض عادل ومنصف ويكون متناسب مع الملكية المنزوعة .

صور الاستلاء على أملاك المستثمر الأجنبي قد تشمل كلا من نزع الملكية :

- إما عن طريق قرار إداري فردي تنزع الملكية من قد تشمل كلا من نزع الملكية
- إما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعه العامة أو ما يسمى بالتأميم .

وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض كما قد يكون نزع الملكية في شكل مصادرة ودون أداء مقابل ، بالإضافة للتخيير . [85] ولقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 91_11 المؤرخ في أفريل 1991 الذي حدد عدم الحصول أي نزع الملكية في إلا في إطار ما نصه هذا القانون المتعلق بالقواعد نزع الملكية من أجا المنفعة العمومية . [86]

المطلب الثاني : الضمانات الإدارية ممنوحة للاستثمار الأجنبي :

---

[83]شنتوفي عبد الحميد ، **المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص300 .

[1]رقم 16-09 ، مصدر سابق ، ص22.

[85] كمال سمية ، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي فيالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2003 ، ص 146 .

[86] القانون **رقم 91-11** مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة **بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية** ، ج ر عدد 21، ص 693 .

يساهم الجهاز الإداري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في ضل التطبيق الجيد لدى أجهزة الحكومية المسئولة عن تنفيذ تلك الحوافز ، ولنجاح عملية الاستثمار فهو مرهون بوجود أجهزة متكلفة ومدعمة للاستثمار إن الأمر رقم 01-03 قد بسط مجموعة من الإجراءات في عملية قبول الاستثمار بحيث كرس المشرع الجزائري مبدأ لامركزية الشباك الوحيد والغرض منه تسهيل إجراءات إنجاز المشروع الاستثماري .وعلى ذلك يتم تقسيم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : التسهيلات الإدارية :

يعتمد التشريع الجزائري نظام التصريح بالاستثمار ، إذا يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد الاستثمار التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى يتحصل على جميع الوثائق الإدارية المطلوبة لإنجاز الاستثمار حيث تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر 10-03 { **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلبالنص الوكالة** }[87]،وتعتبر الوكالة الوطنية في نص مادة 26 من الأمر 16-09 على أنها { **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و استقلال مالي** }[88] وتقوم الوكالة الوطنية بتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه لها وهذا يكون في حدود آجال التي لا تتعدى (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب المزايا. ويحق للمستثمر الاعتراض على القرار وتقديم الطعن لدى السلطة الإدارية الوصية على الوكالة مجلس الوطني للاستثمار و يشير في مادة 07 إلى إمكانية الطعن في قرار الوكالة أمام القضاء و الهدف منه تسريع عملية رد الوكالة على ملفات المستثمرين [89] .

حيث تنص المادة 04 منه فقرة 2 { **تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** } وهذه المادة توضح لنا التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا ، لا تتطلب شكل معين إلا باستثناء التصريح الجبائية و الجمركية غير أن المقصود لا يعبر بدقة على الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة .[90]

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار :

إن المستثمر الأجنبي يقوم بتفحص كل قواعد القانونية للدولة مستثمرة من حيث عامل الإداري و الضريبي وعلى ذلك نجد المشرع الجزائري قد كرس مجموعة أجهزة لحماية وتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر.

أولا : المجلس الوطني للاستثمار (cni) :

[87]القانون رقم ،**03-01** ،مصدر سابق ص 05.
[88] القانون رقم ،**16-09** ،مصدر سابق ص 22.
[89] ، ناجي بن حسين ، مرجع سابق ، ص 120.
[90]عجة الجيلالي مرجع سابق ، ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، ص 586 .

لقد نصت المادة **18**من مادة تقول {**ينشأ المجلس الوطني للاستثمار يدعي في صلب النص مجلس يرأسه رئيس الحكومة** }[91]هو هيئة حكومية كما سبق الذكر وهي أنشأت من طرف السلطات العمومية لدعم وتطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة ويتولى المجلس بالخصوص عدت مهام هي :[92]

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته
- يقترح تدابير و إجراءات تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة .
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه .
- يقوم بالإضافة إلى كل الاجراءات المذكورة سالفا بتحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقية .
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمارات وتطويرها .

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بموجب الأمر 01-03 في مادة 21 والتي بقيت ساري في الأمر 16-09 في مادة 37 وهي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات وتقوم بمهامها في مجالات التالية :[93]

- إعلام : استقبال وإعلام المستثمرين .
- تسهيل : التعرف على القواعد المعيقة لتحقيق الاستثمارات واقتراح معايير تنظيمية من أجل معالجة القواعد المعيقة .
- ترقية الاستثمار : ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر ، وتحسين ودعم صورة الجزائر في الخارج .
- إرشاد : تقديم النصح ومواكبة المستثمرين بوجود الأوعية العقارية وضمان تسيير محفظة العقارات .
- تسيير المزايا : المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني والمساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في هذه المشاريع .
- متابعة : ضمان خدمة الملاحظة ، الإحصاء لتقدم المشاريع المسجلة .

إضافة إلى ذلك فهي مكلفة بما يلي :

- وضع أو إنشاء الشباك الوحيد

---

[91] 01-03 ، مصدر سابق،ص 18.

[92] نمشة ياسين ، **مرجع سابق** ، ص(135-134).

[93] عبد الكريم كاكي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية** ، الطبعة الأولي ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2013 ، ص 221.

- تحديد فرص الاستثمار وتشكيل بنك معلومات اقتصادية و وضعها تحت تصرف المتعاملين .
- تحديد العراقيل والعقبات التي تواجه تنفيذ الاستثمارات واقتراح التدابير التنظيمية و القانونية الملائمة معالجته.

ثالثا : وكالة ترقية ودعم الاستثمارات :

تعتبر هذه الوكالة حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 ه صلاحيات الوكالة هي المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر وتتمثل مهامها أساسا في :[94]

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية .
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية .
- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات المتعاقد عليها
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بغرض الاستثمار
- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات التحفيزية للاستثمار
- تحري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه
- تنشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات
- تشغيل كل الدراسات في مجال الاستثمار

رابعا : الشباك الموحد اللامركزي

قصد تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين تم استحداث هياكل لا مركزية الجهوية على المستوى المحلي (الهدف هو إنشاء هيكل لا مركزي للوكالة على مستوى كل ولاية) وقد تم إقامة الشباك الوحيد اللامركزي كما هو معمول به من البلدان الأجنبية وهذا الشباك يضم مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ، ويضم الشباك الوحيد داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها ومكاتب إدارة الجمارك والضرائب وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور المجلس الشعبي البلدي .

وحسب المادة 23 من الأمر 01-03 مهام الشباك الوحيد في القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتقديم الخدمات إلى كل صاحب مشروع يود الاستفادة منها وينشأ على مستوى كل ولاية . كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء حافظة عقارية على مستوى الشباك الوحيد قصد الإشراف على عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار

[94] نمشة ياسين، مرجع سابق ، ، ص 133.

الموجه للاستثمار .[95] ويخضع التماس خدمات الشباك الموحد لإدارة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا ويكون ممثلو الوزارات والهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك ويتأكد الشباك بناء على المادة25 من الأمر 01-03 بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة [96].

المطلب الثالث :الضمانات القضائية ممنوحة للاستثمار الأجنبي (تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم)

يكرس المشرع الجزائري إلى توفير الحماية لضمان الحقوق المستثمرين سواء كانوا أجانب أو محلين وذلك تشجيعا للاستثمارات الدولية المباشرة إلى الجزائر دون خوف وتحفظ وعلى ذلك نجد الضمانات القضائية أصبحت شيئا مهما لدى المستثمر وهي عند وجود الثقة القضائية في المحاكم الجزائرية كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري .[97]

الفرع الأول :ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

سنتطرق في هذا الفرع إلى دور القضاء الوطني في حل المنازعات الاستثمار الذي يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني ، وهذا يتماشي مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي في نص المادة 41 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية { **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري . كما يجوز أيضا تكلفته بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد في بلد أجنبي مع جزائريين** }و أيضا نص مادة 42{ **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ، حتى ولو كان مع أجنبي** } .[98]

ومن خلال ما وضح من المواد السابقة من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح لنا أن الدولة متمسكة بمبدأ السيادة الوطنية على المستوى المحلي بتطبيق القانون الجزائري على طريق القضاء الجزائري . وعلى جميع الالتزام سواء كان أجنبي أو محلي و حتى إن كان خارج الوطن .

وحسب ما ورد في القانون الاستثمار في المادة 24 من الأمر 16-09 { **يخضع كل خلاف بين كل مستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب الإجراء**

---

[95] ، ناجي بن حسين ، مرجع سابق ، ص (128 ،129).

[96] ، بلعوج بولعيد، مرجع سابق ص77 .

[97]بشار محمد الأسعد ، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة** ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 ص 354.

[98] القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 – 02-2008 يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، جريدة رسمية ، العدد 21 المؤرخ 23-04-2008، ص07 .

اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص }[99].

وهنا نرى أن المسألة تسوية النزاعات يؤول اختصاص الفصل فيها إلى المحاكم الجزائرية لأنها عبارة عن جهات القضائية المختصة يقصد بها المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري بصفة عامة ونرى الفقهاء جزائريون يفسرون أن لا شيء يمنع بأن يكون اصطلاح المحاكم المختصة هو نفسه اصطلاح المحاكم أجنبية محددة في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي .[100] فكل هذه المواد تبين لنا أن فض منازعات الاستثمار تختص به المحاكم القضائية الجزائرية كمبدأ أولي باعتبار أنه يمكن حل المنازعات عن طريق التحكيم عند وجود اتفاقيات .

وفي الأخير يمكننا أن نشير إلى أن القانون الجزائري للاستثمار لم ينص على الإجراءات الخاصة للتقاضي ويرجع تسوية هذه المنازعات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبناءا على ما جاء به المشرع انه المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا اذا كان شرط التحكيم في بنوده أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من1039إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيله أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار و على ذلك تم الاعتراف أن اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا لفض نزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات التي يتمتع بها الأجانب حسب ما كرسه المشرع .[101]

الفرع الثاني : حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار الدولي

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى أولا حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية وثانيا حل النزاعات في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

أولا : حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية

هي الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار المنعقدة بين طرفين التي تكون بين الدولة المضيفة ومستثمر الدول الأجنبية ، حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا وجدت اتفاقيات ثنائية مصادق عليها من قبل الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح أو التحكيم من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وأن الجزائر قد أبرمت عدت إتفاقيات ثنائية خاصة بالاستثمارات ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا حيث تنص مادة 08 منها { **إن النزاع أو الخلاف يسوى إما : بتراضي الطرفين أو أمام**

---

[99] ، القانون **16-09** ، مصدر سابق ص 22.

[100]بوريحان مراد ، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري** ، شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014-2015 ، ص 37 .

[101] الأمر 08-09 مصدر سابق ،. ص ص 118 116 .

هيئة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها ، أو بالمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات } [102]

ثانيا : حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ذلك لإعطاء الحماية أكثر للاستثمارات الأجنبية في مجال النزاعات الخاصة بالاستثمارات والأحكام الصادرة عن المركز لها لها القوة إلزامية وقابلة للتنفيذ ، وقد صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية نيويورك بذلك أزالت مخاوف المستثمر الأجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين مؤكد بذلك استعدادها لتنفيذ الأحكام الأجنبية وهذا سعيا منها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر [103].

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر معاهدة متعددة الأطراف مع دول إتحاد المغرب العربي مثل ذلك الصدد ما جاء في نص المادة 19 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي { **أنه يعرض كل نزاع له صبغة قانونية على " هيئة قضائية لدول اتحاد المغرب العربي ، أو أمام محكمة الاستثمار العربية ، أو أمام هيئة التوفيق والتحكيم الدولية المختصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار }** [104]

وفي حالة ما إذا وجد اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح لأطراف بالاتفاق على إ جراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص وفي هذه الحالة هو الذي يعين الهيئة التحكيمية كغرفة التجارة الدولية مثلا أو أن الأطراف في حالة التحكيم الخاص (arbitrage adhoc) هي التي تحدد تنظيم التحكيم وبذلك يتم التحكيم عن طريق الاتفاق . وبما أن الأمرين التشريعيين 93-12 . 03-01 لم يتطرقا إلى هذه النقطة لكن من الناحية المنطقية فإنه في حالة طرح النزاع على المحاكم الجزائرية فالقاضي الجزائري سيطبق القانون الجزائري عند اللجوء إلى التحكيم الدولي فالمحكم يكون ملزما بتطبيق القانون الذي يحدده الأطراف وعند سكوتهم يكون غير ملزم بتطبيق أي قانون وطني [105]

المبحث الثاني : الحوافز الضريبية والجمركية والتمويلية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

إن معظم الدول المتقدمة والنامية من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها اعتمدت على تقديم العديد من الضمانات و المزايا والحوافز ومن بينها نجد الإعفاءات الضريبية و الجمركية حيث نجدها أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمارات الأجنبية للبلد المضيف ، ومن حيث ذلك سنعرض مجموعة من المطالب التي تتمحور حول :

---

[102]بوريحان مراد ، مرجع سابق ، ، ص 42.

[103]شوشو عاشور ، **الحماية الاتفاقية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2008 ،ص 233.

[104] ، بوريحان مراد مرجع سابق ، ص 42.

[105] بوريحان مراد مرجع نفسه ، ، ص 43.

المطلب الأول : الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي
المطلب الثاني : الحوافز الجمركية الممنوحة للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي يتأثر بسياسة الدولة تجاه استقطاب الاستثمارات

الفرع الأول : الحوافز الضريبية :

أولا : مفهوم الحوافز الضريبية

إن الحوافز الضريبية تمنحها الدولة المستقطبة لمشروعات الاستثمارية لتحسين المناخ الاستثماري وتشجيع الجانب المرغوب فيه اقتصاديا واجتماعيا للدولة المضيفة حيث تتمثل هذه الحوافز في الإعفاءات من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة وغيرها .

ويمكن تعريف الحافز الضريبي على أنه {**إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني . وتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز**}[106]

ولذلك هناك حوافز ضريبية وغير ضريبية التي تمنحها تشريعات الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية من أهم العناصر التي تجذب المستثمرين الأجانب إليها .

ثانيا : أهداف التحفيز الضريبي

تسعى الحوافز الضريبية إلى جملة من الأهداف المتنوعة التي يستوجب طرحها كتالي هي:[107]

1الأهداف الاقتصادية:

- تنمية الاستثمار حيث تشجيع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال .
- تنشيط خطوط التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية وتوجيهها إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني .
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج .
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتنويع النشاط الاقتصادي .

2 الأهداف الاجتماعية :

- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية عن طريق توزيع المنشآت الاقتصادية

---

[106] نزيه عبد المقصود مبروك ، **الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007، ص 113.

[107] سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2000 ، ص13.

- امتصاص البطالة نظرا لدورها الكبير ، انحطاط المجتمع أخلاقيا واجتماعيا .
- تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب جديدة ممنوحة للمستثمرين الخواص تمكن من توفير موارد مالية تسمع إعادة استثماريين بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية تشغيلها وتسييرها يتطلب يد عاملة جديدة .

ثالثا: مكونات وشروط فعالية سياسة الحوافز الضريبية

1 : الإعفاءات الضريبية

إن المحفزات والإعفاءات تؤثر في الاستثمارات الأجنبية تأثيرا مباشرا وفعالا في معدل العائد الاستثماري ، وفي اقتصادية المشروع الأجنبي الأمر الذي يجعلها من العوامل الهامة والمؤثرة في المناخ الاستثماري للدول المستوردة لرأسمال ، وتعرف الإعفاءات الضريبية بأنها (المزايا التي يحصل عليه الممول أو المنشأ والتي تؤدي إلى خفض وعاء الضريبة أو الإعفاء منها بهدف حفز ذلك الممول أو تلك المنشأة على القيام بما من شأنه تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء تقديم هذه حوافز)[108]هي(عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط حجمه وموقعه الجغرافي ونطاقه وقد تكون تتراوح مدة الإعفاء من بين سنتين إلى خمس سنوات ويمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى 100 /100 من قيمة رأسمال المستثمر عندما ينتهي
الإعفاء حتى وإن لم تنتهي الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي .[109] حيث كانت تشكل الضريبة على الدوام عنصرا معرقلا للاستثمار الأجنبي بالدول النامية وهو ما دفع بهذه الدول إلى العمل على تحويل هذا العامل من عنصر سلبي إلى عنصر محفز للاستثمار وذلك عن طريق التخفيف من هذه الضرائب أو العمل على الإعفاء منها المدة معينة وقد تكون الإعفاءات الضريبية قي تكون مطلقة أو مؤقتة [110]:

---

[108]نادية إسماعيل محمد الجبلي ،**المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي** ، دار الكتب والدراسات العلمية ، الإسكندرية ، 2017، ص208 .

[109]طالبي محمد ، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** جامعه البليدة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، 2009 ، ص5،ص6

[110] نادية إسماعيل محمد الجبلي مرجع سابق ، ، ص 210

- **الإعفاءات الضريبية المطلقة :** تعني أن النشاط الاستثماري تمكن أن يتمتع في هذه الأوضاع بالإعفاء مدى حياة المشروع ، وبالتالي لا يقوم النشاط بدفع أية ضرائب على الأرباح ولا يدفع رسوما جمركية أحيانا .
- **الإعفاءات الضريبية المؤقتة :** تعني أن يتم تحديد فترة زمنية معينة يتمتع المشروع الاستثماري خلالها بالإعفاء مؤقت أو ما يسمى بالإجازة الضريبية تختلف بالتالي فترة الإعفاء أو الإجازة من نشاط استثماري إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ، ويرجع ذلك إلى درجة أهمية المشروع أو النشاط الاستثماري للاقتصاد القومي ومتطلبات أهداف التنمية الاقتصادية .

2التخفيضات الضريبية : [111]هي تقليص يمس قيمة الضريبية المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح ، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجيهات سياسية الاقتصادية المستهدفة و من وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية . و وتقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط ...

_ أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل .

_ إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء ، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل .

"3 نظام الإهتلاك : هوعباره عن نقص حاصل في قيمة الاستثمارات و يعتبر مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك .[112]

4 إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة : هي تقنية ووسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنه معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة .[113]

رابعا : مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون الاستثمار :

لقد كرس قانون الاستثمار رقم 16_09 المتعلق بالترقية الاستثمارية كيفية تطبيق سياسة التحفيز الضريبي والاستثمارات التي تنجز في مجال السلع والخدمات واشتراط المشرع على حصره مع النشاط الاقتصادي و انطلاقا من ذلك نبين مجالات التالية

أولا : مجالات الضريبية المستفيدة من الحوافز الضريبية :

---

[111]نمش ياسين ، مرجع سابق ، ص 95

[112] المرجع نفسه ، ص 95 .

3 المرجع نفسه ، ص96

إن المشرع الجزائري وضع قوانين خاصة لترقية الاستثمار التي تتحكم في النشاط الاقتصادي والتي تدفع عجلة التنمية لكسب العديد من المناصب الشغل وتوفير مختلف الخدمات .

1_ الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات :

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد ، وتوفير مناصب شغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتوجات من سلع وخدمات. و إن عمليات سلع تشمل تحويل المواد الأولية كصناعة المواد الغذائية وصناعة الملابس ، وعمليات المنتجة للخدمات تشمل الاستثمارات غير المادية التي داخل الاقتصاد العالمي وهي مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية تكون تابعة لإنتاج السلع كخدمات بعد البيع .[114]

2 القوائم السلبية :

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 5 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية التي استثنت من المزايا التي يتضمنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .[115]

أ_ الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات :

حددت المواد 03و04 من المرسوم السالف الذكر القائمة السلبية الأولى التي تظم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة في المزايا و تتمثل في [116]:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و12 نشاط إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد . الخرسانة ، التجارة ، إنتاج المياه المعدنية صناعه التبغ والاسمنت الرمادي ، ووحدات إنتاج أجر الترقية العقارية وصياغة مادة الامنيت .
- وتضمن القائمة أيضا كل استكمال لاستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق الإنتاج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول بيه وكذلك كل النشاطات الحرفية المنتقلة وكذلك الحرفة العينة .
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي .
- النشاطات التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري .
- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون 16-09 بمقتضي تشريعات خاصة .
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي .
- النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها .

ب_ الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات :

---

[114] عيبوط محمد وعلي ، **الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في الجزائر** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،2006 ، ص85.

[115] مرسوم تنفيذي رقم **17-101** ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية ، المستثناة من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ 03 أوت 2016 **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج،رِ،ع ، عدد 46صادر في 03 أوت 2016.

[116] المواد **03-04** من المرسوم التنفيذي ، رقم **17-101**، مرجع سابق .

نصت عليها المواد 5و6 من المرسوم التنفيذي 17-101 كما يلي:[117]
كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في الحسابات التثبيتات فيها عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص ، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج التجهيزات الاجتماعية .
- سلع التجهيزات المستوردة المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج إذا تقضي هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين الشبكي غير أنه يستثني من هذا الإجراء السلع المستوردة بصفة منفردة .
- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي ، لكن بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة .

ثانيا : أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية :

عند الرجوع إلى نص المادة من القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار نجد أن المشرع ضيق من مجال تطبيق بعض المزايا التي تضمنتها القوانين السابقة أبرزها استبعاد الاستثمار في إعادة الهيكلة والنشاط في إطار الخوصصة وعلية فإن أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقا للقانون 16-09 تتمثل في :

- لإنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة تأهيل .
- المساهمة في رأس مال الشركة .

1 إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل :

إن المستثمر له الحرية الكاملة في اختيار الشكل الذي يسعى إليه لمباشرة الاستثمار فيه في جميع صوره .

أ- إنشاء نشاطات جديدة :إن إنشاء نشاطات جديدة هي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة وبرأس مال خاص وطني أو أجنبي .[118]

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه يقصد باستثمار الإنشاء ما يلي :

- الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بإفشاء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا .
- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة ، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة من المزايا .

---

[117] المرجع السابق ،المرسوم التنفيذي 17_101 مؤرخ في 05مارس 2017.

[118] ، عيبوط محند وعلي مرجع سابق ، ص143

ب توسيع قدرات الإنتاج :
إن توسيع قدرات الإنتاج تعني بها تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتوسيع في القدرة المؤسسة الموجودة .
حسب مادة 13 من أمر 17_101 يقصد بالتوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق التوسيع تشكيلة الإنتاج .[119]

ج إعادة التأهيل :
إن إعادة التأهيل يقصد به استرجاع المؤسسة لنشاطها بعدما كانت تعاني من الصعبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعرضة للإفلاس أو الغلق .

2 المساهمات في رأسمال شركة :
حسب ما نصت عليه مادة الثانية من الفقرة 02 من هذا القانون 16-09 يكون ذلك بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء من شكل سيولة نقدية أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع الشيك كما يمكن أن تكون على شكل حصة عينية والتي تتمثل في تقديم أي شيء آخر غير النقود ، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو الانتفاع بها قد تكون الحصة العينية عقارا ، أرضا مستودعا ، أو تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل ، عتاد معدات .[120]

خامسا :أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

هناك مجموعة من الخطوات التي يجب إتباعها للجذب المستثمر الأجنبي ولمعرفتها نتبع ما يلي :

أولا : الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر :

استنادا إلى المادتين 09و 10 من الأمر 01-03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجها ضمن النظامين العام والاستثنائي خاص ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الضريبية والجمركية في نظام عام ويستفيد من مزايا وإعفاءات خاصة لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، وإدخال الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة

أهم الحوافز الضريبية وشبة الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمرين :

---

[119] ، عليوش قربوع كمال مرجع سابق ، 23.
[120] وهاب عبد المالك وشيخي خالد ، **عن امتيازات النظام العام للاستثمار للقانون الاستثمار الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016 ص 43.

النظام العام للحوافز : [121]

_يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسية الوطنية للاستثمار ،وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لانجاز المشروع و بداية تشغيله . وتستفيد الاستثمارات من:

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

_الإعفاء من الرسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

_ نظام الاستثناءات :

1 **في مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار :**تستفيد الاستثمارات المعنية من : [122]

_الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

_تطبيق حق ثابت في مجال تسجيل نسبة 0,2 بالمائة يخص العقد التأسيسية و زيادات في رأس المال .

_تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورد التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

_الإعفاء من الضريبة على القيمة فيها يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .

2 في مرحلة انطلاق الاستغلال [123]:بعد معاينة انطلاق الاستغلال ، تمنح المزايا التالية :

_الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح لشركات ، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي.

_منح مزايا إضافية من شأنه أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك [124].

---

[121] احمد سمير أبو فتوح مرجع سابق ، ص 56

[122] مرجع نفسه ، ص 56، 57

[123] احمد سمير أبو فتوح مرجع سابق ،ص 57

_الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري ، على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

سبيل التفعيل الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :

هناك ترتيبات من شأنها تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر

أولا: على المستوى الداخلي : [125]:

1 تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر : إن ضرورة الاستمرار في الإصلاح السياسي والاقتصادي من أجل الوصول للاستقرار المطلوب كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية والتي هي من الصعب المهام لأنه يمس الإنسان وما يتميز به من اختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال : التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين ، زيادة رفع الأجور الإداريين إلى مستوى الوظائف في القطاع الخاص .

2 تطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :يجب استخدام الموارد الترويجية المختلفة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة مثل زيادة معدلات النمو الاقتصادي ، زيادة الصادرات ، الإنتاج للإحلال محل الواردات ، توفير فرص العمل ، تحسين مستوى التكنولوجي والفن الإنتاجي . فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وهي تمنح الحوافز الضريبية للأنشطة المستهدفة بدل من توجيهها الاستثمار بشكل عام . وهذه الإعفاءات التي توفرها الدولة تتمثل في تكلفة التي يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة .

وبالنظر إلى قانون الاستثمار في الجزائر نجد يمنح الحوافز ومنها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها .

3 تخفيض المعدلات الضريبة : الاستثمار طويل الأجل :

إن المستثمر الأجنبي يهمه المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء ومنه فإن تخفيض المعدلات الضريبة يؤدي إيجابا في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء ومن هنا طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومية والجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة إلى مستوى موحد في حدود 10 بالمائة وتخفيض معدل الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حدود 20 بالمائة بدلا من 40 بالمائة وإلى 2,5 بالمائة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات .

ثانيا : على المستوى الخارجي [126]:

---

[124]المواد 9 ،10 ،11،من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر، ص 47.

[125] ، أحمد سمير أبو الفتوح مرجع سابق ، ص58ص59 ص60 .

1 إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي :في هذا الصدد قامت الجزائر بتوقيع 21 اتفاقية ثنائية تؤدي إلى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة (1991-2044) وهي موزعة على 7 دول عربية : الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين سوريا ، عمان ، مصر ، اليمن ، بالإضافة إلى اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع الدول إتحاد المغرب العربي .

2 تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز بالتعقيد وطول المدة مما ينجز عنها نفور المستثمرين الأجانب بحيث المدة اللازمة للجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 12يوم وقد تصل إلى 25 في بعض الحالات هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب مثلا .

ونتيجة لاندماج الاقتصاد الجزائري في التجارة العالمية إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات ، وهي لتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا لأنه يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع ويساعد على اتخاذ قرارات سليمة وبسرعة ، وهذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور وهكذا يتم تحديد إدارة الجمارك وتطويرها .

الفرع الثاني : الإعفاءات الجمركية

لقد أصبحت الإعفاءات الجمركية تلعب دورا فعالا في استقطاب وتشجيع الاستثمارات لأنها تخفف من تكلفة الإنتاج عن طريق الإعفاء عن تجهيزات المستوردة ,والمواد الأولية وغيرها من الرسوم الجمركية فهي هنا تستخدم كوسيلة لمراقبة التجارة الخارجية وحماية المنتجات

تعرف الضرائب الجمركية : بأنها الرسوم التي تفرض على السلع عند اجتيازها حدود الدول بمناسبة إستيرادها أو تصديرها من الخارج ، وتعتبر من أهم الضرائب غير المباشرة . [127]

والضرائب الجمركية المطبقة في بلد ما في وقت معين هي ما تعرف بالتعريف الجمركية : هي عبارة عن جداول تتضمن مسميات البضائع والمعدلات الرسوم الجمركية تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها . [128]

_ الإعفاءات الجمركية التي منحها المشرع القانوني :

---

[126] **المرجع نفسه ، ص60 ص61**

[127] ، نادية إسماعيل محمد الجبلي ، **المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي** ، مرجع سابق ص221 .

[128] ، نادية إسماعيل محمد الجبلي المرجع سابق ، ص 222.

تفرض الرسوم على كل البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية ومنح المشرع مجموعة من الإعفاءات للمشروعات الاستثمارية التي يمكن حصرها في الإعفاءات على البضائع المعفاة التي منحها المشرع ، والإعفاءات الجمركية لمنتجات المشروعات المصدرة .

أولا : الإعفاءات على البضائع المعفاة التي منحها المشرع :

1الإعفاءات الجمركية للموجودات الثابتة والمستوردة :

يقصد بها الآلات والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره خاصة الحافلات المعدة لنقل سياحي والسفن والصيد البحري سواء مستوردة أو مصنعة أو مشتراه محليا .

ولتطبيق هذه الإعفاءات لابد من توفير شرطين [129]:

- أن يتم الإستراد خلال الفترة الزمنية المحددة في القوائم احتياجات المشروع .
- أن لا تزيد قيمة قطع الغيار ومستلزمات الصيانة المعفاة عن (10) بالمائة من القيمة الإجمالية للموجودات الثابتة المستوردة التي تقرر إعفاءها وذلك خلال فترة الإعفاء المسموح به .

2 الإعفاءات الجمركية لمستلزمات الإنتاج

يقصد بمستلزمات الإنتاج : جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع مثل المواد الخام والمواد الوسيطة وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة المناسبة لطبيعة نشاط المشروع .

3 شروط الإعفاء من البضائع المستوردة [130]:

- تقديم إقرار جمركي من صاحب الشأن أو ملخص جمركي أو تفويض رسمي عن صاحب البضاعة .
- تقديم مستندات الجمركية المنصوص عليها في المبادئ العامة في هذا الدليل .
- تقديم قرار الاستثمار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار أو أحد مكاتبها المفوضة .
- مذكرة الإفراج الصادرة من مكتب الجمارك بالهيئة العامة للاستثمار أو أحد مكاتب الجمارك المفوضة بذلك مع التصديق على المستندات المرفقة .
- إذا كانت الإعفاءات متعلقة بمستلزمات الإنتاج فيجب إرفاق مذكرة إفراج صادرة من مصلحة الضرائب المفوضة بذلك فيما يتعلق بتأجيل تحصيل ضريبة المبيعات إلى جانب الشروط أعلاه .

4 الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة المعفاة

[129]المرجع نفسه ، ص ص223 222 .

[130] ، نادية إسماعيل محمد الجبلي المرجع السابق ، ص 225.

- يقدم الإقرار الجمركي مرفقا به المستندات المطلوبة إلى قسم الاستقبال بالدائرة الجمركية .
- مطابقة المستندات ، وترقيم البيان وتحديد مساره آليا : [131]
  - إذا كان مسار البيان **(أخضر)** .
  - استلام حافظة التوريد من القسم الاستقبال .
    - تسديد الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب متعلقة بالانتاج فقط .
    - الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقا به سند الإيصال ونسخة من البيان الجمركي موقعا ومختوما عليه من الدائرة الجمركية .
  - إذا كان المسار **(أصفر)**:
    - فحص وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات
    - تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتعلقة بالمستلزمات الإنتاج فقط
    - الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقا به سند الإيصال ونسخة من بيان الجمركي موقعا ومختوما عليه من دائرة الجمركية .
  - إذا كان المسار **(أحمر)** فيتم :

ـمعاينة البضاعة وفحصها من قبل قسم المعاينة

ـ حصر وتدقيق المستندات من قبل إدارة الإعفاءات .

ـ تسديد الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى المتعلقة بمستلزمات الإنتاج فقط .

ـ الحصول على إذن الإفراج للبضاعة مرفقا به سند الايصال ونسخة من البيان الجمركي موقعا ومختوما عليه من الدائرة الجمركية.

ثانيا : الإعفاءات الجمركية لمنتجات المشروعات المصدرة [132]:

1 الدخول المتأتي من الأراضي المستثمرة :

ـالدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنه .

ـ الدخل المتأتي من الصيد التقليدي وتربية (تربية المواشي والدواجن والنحل) التقليدية .

2 الدخول الناتجة من التصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية :

هناك مجموعة من الإعفاءات على الدخول الناتجة من التصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية وهي إعفاء من أداء الضريبة الدخل على البضائع المصدرة إلى الخارج ومن اجل الحصول على هذا الإعفاء اشترط المشرع شروط وهي كتالي :

131المرجع نفسه ، ص 226 .

132 المرجع السابق نفسه ، نادية إسماعيل محمد الجبلي ، ص 228 227

أ الشروط الجمركية للبضائع المصدرة المعفاة فهي كما يلي :

- تقديم صورة البيان الجمركي مختوما من دائرة الجمركية بالمنفذ المختص مستوفيا لكل البيانات .
- تقديم شهادة منشأ صادرة من الجهة المختصة موضحا فيها كمية البضائع المصدرة وقيمتها وأن المواد الخام المستخدمة يمنية المنشأ .
- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية للتحقق من الكميات المصدرة وقيمتها .

ب الإجراءات الجمركية للبضائع المصدرة المعفاة كما يلي :

تقديم بيان جمركي إعادة تصدير نموذج إلى قسم الاستقبال في الدائرة الجمركية أو قسم الصادرات للمراجعة المبدئية والترقيم .

معاينة البضاعة

فحص وتدقيق المستندات في قسم الصادرات ، وإصدار الحافظة .

الحصول على إذن الشحن للبضاعة مرفقا بنسخة من البيان الجمركي وسند الإيصال موقعا ومختوما من الدائرة الجمركية .

في حالة تأخير تقديم بويصلة الشحن يتم الأذن بشحن البضاعة وتصديرها بعد استكمال فحص المستندات والمعاينة وتسديد البيان عند تقديم البوليصة .

المطلب الثاني : الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي :

إن الضمانات التمويلية في هذا المجال تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره . إلا أن ارتأينا التطرق إلى أهم ضمانات ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري وبعض القوانين المكملة له ،هي عبارة عن حوافز التمويلية في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل الاستثمارات أجنبية جديدة أو تغطية جزء من تكلفة رأسمال وتمويل الإنتاج وتكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري ، [133]وأيضا مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة ، تأمين الحكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر، تغيير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم أوالمصادرة. ويكون التمويل لأجل تدعيم البحث والدراسات المختلفة المتعلقة بالمشاريع المقامة. [134]

الفرع الأول : المحفزات التمويلية الوطنية

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة قواعد ونصوص تشريعية المكفولة للمستثمر سبيل تحفيز مشاريعه والمتمثلة في إعانات مالية ذات طبيعة استثنائية من أجل دعم إنجاز مشاريعه

---

[133] سليمان عمر عبد الهادي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر والحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع** ، عمان 2009، ص ، 32.

[134]زبير دغمان ، **الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالية لحماية الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلة الدولية محكمة نصف سنوية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد(8)، 2016،ص167.

وبموجب نص مادة 13 /01 هي بعنوان مرحلة الإنجاز وهذه المهمة تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويدخل في هذا الإطار الأراضي والعقارات الواجبة إنجازها في مناطق العليا والهضاب والجنوب الكبير حيث جاء في مادة 13 / 02 من القانون 16-09 بتخفيضات للإتاوة الايجارية السنوية من قبل أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريعه ...[135].

وعليه نلاحظ أن المحفزات التمويلية الوطنية ضئيلة مقارنة بالمحفزات الضريبية التي قام المشرع الجزائري بتوسيعها في هذا القانون . فهو بذلك لم يعطيها الأهمية الكبيرة ولم يتطرق لهذا النوع من التحفيزات إلا في إطار ما نص عليه في المادة 13 / 1 من القانون 16-09 السالف الذكر وذلك راجع إلى الظروف التي بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة وإنتاجها لسياسة التقشف بسبب انخفاض أسعار البترول الذي يعيق الاقتصاد .

وبموجب المادة 28 من المرسوم 03-01 أنشأت لتتكفل بمساهمة الصندوق الدعم لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في المزايا الممنوحة للاستثمارات ،وأما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار .

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مثل هذه المنحة رغم تخصيص صندوق دعم وإنما هو يتكفل بنفقات الضرورية التي يتولاها المجلس الوطني للاستثمار وذلك يكو بمساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط وليس على شكل منحة .وإضافة على هذه الحوافز أشار قانون الاستثمار في مادة 27 من الأمر 03-01 فيما يتعلق بأراضي أو عقارات موجهة للاستثمار ولكن لم بتوضيح ذلك بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو العقارات موجهة للاستثمار.[136]

الفرع الثاني : المحفزات التمويلية الدولية :

بهدف تطوير وجذب الاستثمارات الأجنبية التي لا ترقى إلى مستوى وطموحات التي يسعى المستثمر إلى تطويرها والتي لا يوجد مشروع لتحفيزه . لذا فقد إنظمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية لتطوير هذا النوع من الحوافز نذكر منها ما يلي :

أولا : إتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي : [137]

يعتبر هذا المصرف مصرفا متخصصا تم إنشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء الهدف الأساسي من إنشائه هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة . تم توقيع على هذه الاتفاقية من طرف دول

---

135 ، 16-09، مصدر سابق ص20.

136 القانون، 03-01 مصدر سابق ، ص08 .

137 وليد لعماري ، **الحوافزوالحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011. ص 73.

الاتحاد المغرب العربي . كما يهدف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، كما يقوم بإعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات مصالح المشتركة الفلاحية والصناعية في البلدان المغربية وتشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية .

ثانيا : إتفاق الشراكة الاورو متوسطية :

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تحظى بإهتمام البنوك الاستثمارية الأوربية الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية للاتفاق شراكة مع الأوربيين سنة 2002 حيث يعمل على دعم الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات إستثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوربي داخل وخارج وخلال سنة 2003 كان أزيد من ثلث التمويلات المقدمة يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصة بشكل مباشر سواء عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون مع مستثمرين من البلدان المتوسطية الشريكة، فهو يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط . [138]

ثالثا مؤسسه التمويل الدولية :

هي عبارة عن مؤسسة دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير هي من أعضاء مجموعة البنك الدولي وأكبر مؤسسة عالمية وتعمل غلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل الاستثمارات للقطاع الخاص ، من خلال منح القروض والمساهمة في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر والمساعدة على تقوية إقتصادها كما تعمل هذه المؤسسة المالية الدولية دورا محفرا لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمار في الأسواق الناشئة يمكن أن تكون مربحة وناجحة وإنظمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية في 27 جوان 1990 وما دامت الجزائر عضوا في هذه المؤسسة التمويلية فهذا يعد مؤشرا جاذبا لاستثمارات الأجنبية كونها تحظى برعاية ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية . [139]

الخلاصة :

إن جذب واستقطاب الجزائر للاستثمار الأجنبي كانت له دوافع كبيرة التي استدعت الدولة لتقديم مجموعة من الحوافز والتسهيلات والضمانات والامتيازات وإعادة تأهيلها إقليميا ودوليا من جهة وزيادة تدفقاتها الأجنبية من جهة أخرى ، إلا أنه رغم ذلك يبقى حجم هذه الاستثمارات ضئيلا بمقارنة مع حجم الاستثمار العام أو بمقارنة مع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى ، وهذا يعود من جهة إلى النقائص المسجلة على مستوى ضمانات القانونية التي تطرقنا إليها خصوصا من الناحية التمويلية الإجرائية ، وسيما فيما يتعلق

[138] المرجع نفسه ، لعماري وليد ، ص 76.
[139] المرجع نفسه ، لعماري وليد ، ص77.

بالإجراءات الإدارية وسهولة سيرها ومنح الإجراءات الجمركية والضريبية التي تقوم على توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي .

الخاتمة

وفي الأخير نستطيع القول أن هذه الدراسة بدأت لنا واضحة نحو التوجه الجديد للجزائر وذلك بمنح الأولوية للاستثمار الأجنبي وتشجيعه وذلك لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ماجاء به القانون الجديد لترقية الاستثمار 09/16 حيث حملت الكثير من الضمانات الضرورية للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وكذا الحوافز الجبائية .

كما نرى أن الجزائر كباقي الدول النامية الأخرى تسعى جاهدة إلى تحقيق قفزة نوعية والخروج من حالة الركود وذلك بتوفير عوامل داخلية وخارجية مشجعه ترمي كلها إلى حل هذه المعادلات الصعبة والمتناقضة لجأت الجزائر إلى الاستثمار الأجنبي المباشر الذي ساعد على إدخال إصلاحات ، وكذلك يعد تناقض فرص الحصول على القروض والمصاريف التجارية وسعيها منها للتخفيف عن عبئ المديونية ودفع عجلة التنمية ومواكبة الاقتصاد عالمي من جهة أخرى .

إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لا يزال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في المراتب متأخرة ، سيما فيها يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء بتصريح بالاستثمار وطلب المزايا اوتلك المرتبطة بالتحويلات البنكية والتدابير والاجراءات الجمركية إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة ولأجل تحقيق الدولة الجزائرية للهدف الذي تصبوا إليه وهو إنعاش اقتصادها واستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها لابد على السلطات العمل على توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من التمادي في منحة التسهيلات والإعفاءات وعلى ضوء ما سبق نقدم النتائج التالية :

- يعتبر الاستثمار الأجنبي الأكثر من طرف الجزائر لأنه هو المتاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة للدول النامية .
- يرتبط استقطاب الاستثمارات الأجنبية بتوفير المناخ المناسب مع ما تقدمة من ضمانات وحوافز مختلفة .
- إن الجزائر لا للتشريعات والقوانين بقدر ما تفتقر إلى آليات بتطبيقها في الميدان لذا المشكل في محيط استثمار وليس على مستوى القانون
- عدم استقرار القواعد القانونية فهناك تعديلات بين الحين والأخر .
- صعوبة تعامل المستثمرين الأجانب مع الأجهزة والهيئات معينة بالاستثمار بالإضافة إلى عائق اللغة .

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى بعض التوصيات التالية التي تدور حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر :

- تحسين المناخ الاستثماري بصفة عامة .

- تحسين الظروف الإدارية من خلال القضاء على البيروقراطية والقضاء على الفساد الإداري.
- تطبيق أحسن القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمارات .
- التقليص من القيود الضريبية والجمركية
- وضع استراتيجية واضحة للقطاع العام وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بإعطاء أولوية لضمان رأسمال الأجنبي .
- يجب أن تمنح للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار صلاحية قوة قرار خاصة فيما يتعلق بتخصيص عقار لأنه عامل الأساسي للاستثمار .
- تكوين يد عاملة وطنية وفنية من خلال توجيه التكوين وفقا للمتطلبات الحقيقية لسوق العمل .
- العمل على تشجيع البنوك متخصصة في عملية استثمار .
- تطبيق كافة الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة بتشجيع الاستثمارات لتفادي التهرب و الازدواج الضريبي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أ النصوص تشريعية :

- القانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،ج،ر عدد 21.
- القانون الرقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية ، العدد 21 المؤرخ 23 -04-2008
- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج . ر. ع 72الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- قانون رقم 09/16المؤرخ في شوال عام 1437الموافق 3 غشت يتعلق بترقية الاستثمار ،ج.ر. عدد 46-3أوت 2016. ا
- لأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج . ر. ' 47، الصادر بتاريخ 22أوت 2001.
- الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 20 أوت 2001يتعلق بتقييم وتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج.ر.47صادرة بتاريخ 22 أوت 2008 معدل ومتمم بالأمر رقم 01/08المؤرخ في 28 فيفري 2008 .

ب القوانين التنظيمية :

- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد قوائم السلبية ، المستثناة من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.رع 46 صادر في 03 أوت 2016.

- **مصادر قرآنية :**

سورة الملك ،الآية رقم 15 .

سورة التوبة ، الآية رقم 34.

قائمة المراجع

أولا الكتب :

- أحمد عبد اللاه المراغي ، **الحماية الجنائية للإستثمار الأجنبية (دراسة مقارنة)** دار الفكر الجامعي ، طبعه الأولى ، الاسكندرية ،2015.
- أحمد محمد لطفي أحمد، **الاستثمار في عقود المشاركات في المصاريف الاسلامية** ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، البحرين ، 2013.
- أحمد سمير أبو الفتوح ، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر** ، المكتب العربي للمعارف ، طبعة الأولى ، القاهرة ، 2015.

- أميرة جعفر شريف ، **تسوية المنازعات الاستثمارية** ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2016.
- أحمد زكريا سيان ، **مبادئ الاستثمار** ، دار النهج للنشر والتوزيع ، الأردن ،1997. - أشرف السيد قبال ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013.
- بشار محمد الأسعد ، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة** ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2006.
- حمادي الحسن ، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، fdiعقود وتراخيص النفطية وأثرها على التنمية والاقتصاد ومستويات ، الجلي الحقوقية ، لبنان ، 2014.
- رضا عبد السلام ، **محددات الاستثمار الأجنبي مباشر** ، مكتبة عصرية ، المنصورة ، 2007 .
- سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)** ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2000.
- عبد سلام أبو قحف ، **تسويق الدولي** ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، 2001.
- عبد سلام أبو قحف ، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية** ، مؤسسه الشباب الجامعة ، مصر ، 1989.
- عبد سلام أبو قحف ، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي** ، مطبعه إشعاع ، الطبعه الأولى ، مصر ، 2001.
- عبد الكريم كاكي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2013.
- عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة الإقتصادية** ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008.
- عجة الجلالي ،**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** : الأنظمة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2006.
- عيبوط محند وعلي ، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، دارهومة ، طبعة الثانية ، الجزائر، 2014.
- عمر حامد **إدارة أعمال الدولية** ، مكتبة الاكاديمية ، القاهرة ،1999.
- عمر هاشم محمد صدقة ، **ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدول**ي ، دار الفكر الجامعي ، طبعه الأولى ،2008، الاسكندرية .
- عليوشقربوع كمال ، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- عيبوط محند وعلي ، **الاستثمارات الأجنبية في قانون الجزائري** ، دار هومة ، الطبعه الثانية ، الجزائر ، 2014.

- فريد النجار ، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 200
- قادري عبد العزيز ، **الاستثمارات الدولية** ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، 2004.
- منير إبراهيم هندي ،**الفكر الحديد في الهيكل تمويل الشركات** ،منشأ معارف الاسكندرية ، 2005.
- نزية عبد المقصود مبروك، **الأثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
- هشام علي صادق ، **الحماية للاستثمارات العربية** ، بدون طبعة ، مؤسسه شباب الجامعه ، الاسكندرية ، 1988.

ثانيا : اطروحات دكتوراه والمذكرات

أ اطروحات الدكتوراه :

- شنتوفي عبد الحميد ، **المعاملة الادارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .
- عيبوط محند وعلي ، **الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في** الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2006.
- معيفي **عزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه ميلود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
- ناجي بن حسين ، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** ، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه) كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006.
- نمشة ياسين ، **مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار** ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2017

ثانيا مذكرات :

- بوريحان مراد ، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015/2014.
- شوشو عاشور ، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ،2008.

- _ زوبيري سفيان ، **حريةالاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري** ، مذكرة شهادة ماجستير في قانون ، تخصص القانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012.
- كمال سمية ، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2003.
- لقراف سامية ، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، لنيل شهادة الماجستير ، في الحقوق ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، جامعة الجزائر ، 2011.
- لعماري وليد ، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.
- لعماري وليد ، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017.
- ولد رابح صافية ، **مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001،
- دلال طرشين ،**الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر** (مذكرة لنيل درجة ماستر) ، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص مالية بنوك ، أم بواقي ، 2013/2012.
- رشيدة بن عرفة سومية حمزاوي ، **تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار المباشر ، خلال الفترة 2016/2015**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) كلية علوم الاقتصادية ، جامعة تبسة ، 2016/2015.

ثالثا المقالات :

بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا** ، عدد 04، 2006.

- بلحارث ليندة ، **تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ،2011
- زبيري سفيان ، **القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتداخلة** ، المجلة الاكاديمة للبحث العلمي ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013.
- صالح مفتاح ودلال بن سمية ، **واقع تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشر في الدول النامية دراسة حالة الجزائر** ، مجلة بحوث اقتصادية ،بحوث اقتصادية عربية ، عدد 44، 2008 .

- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ،جامعة البليدة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، 2009 .

الفهرس

البسملة
الإهداء
كلمة شكر
مقدمة .....أ-ه
الفصل الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي 12
المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي 13
المطلب الأول : الإيطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر 13
الفرع الأول : تطور التاريخي للاستثمار الأجنبي 13
الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي 14
الفرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي 18
المطلب الثاني : أنواع وأشكال الاستثمار الأجنبي.....21
الفرع الأول أنواع الاستثمار الأجنبي 21
الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي 22
الفرع الثالث : التفرقة بين الاستثمار الأجنبي ..... .24
المطلب الثالث :واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر 25
الفرع الأول :أسباب استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....25
الفرع الثاني : أهداف الاستثمار الاجنبي في الجزائر 27
الفرع الثالث : دوافع الاستثمار الأجنبي في الجزائر 27
المبحث الثاني :تقييم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 29
المطلب الأول :أثار الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 30
الفرع الأول : الأثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....31
الفرع الثاني: الأثار السلبية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر 33
المطلب الثاني :معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....37
الفرع الأول : المعوقات السياسية.....37
الفرع الثاني :المعوقات الإدارية 41
الفرع الثالث : المعوقات الاقتصادية والمالية 43
الخلاصة :.....47

الفصل الثاني : الضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....49
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية والإجرائية المنظمة للاستثمار الأجنبي 50
المطلب الأول :الضمانات التشريعية ممنوحة للاستثمار الأجنبي 50
الفرع الأول : ضمان حرية الاستثمار 50
الفرع الثاني :ضمان عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي والوطني 53
الفرع الثالث : ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر وعائداته 54
الفرع الرابع : الحماية من مخاطر الاستلاء على الملكية 56
المطلب الثاني : الضمانات الإدارية ممنوحة للاستثمار الأجنبي 57
الفرع الأول : التسهيلات الإدارية 57
الفرع الثاني :الأجهزة الإدارية المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار 58
المطلب الثالث : الضمانات القضائية ممنوحة للاستثمار الأجنبي { تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم }.....61
الفرع الأول : ضمان اللجوء إلى قضاء الوطني 61
الفرع الثاني : حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار الدولي 63
المبحث الثاني : الحوافز الضريبية والجمركية والتمويلية الممنوحة للاستثمار الأجنبي 65
المطلب الأول : الحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة للاستثمار الأجنبي .....65.
الفرع الأول : الحوافز الضريبية 65
الفرع الثاني : الإعفاءات الجمركية 76
المطلب الثاني : الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي 80

الفرع الأول : المحفزات التمويلية الوطنية 81
الفرع الثاني : المحفزات التمويلية الدولية 82
الخلاصة :.....84
الخاتمة : 86
قائمة المراجع والمصادر :.....89
الفهرس
ملخص

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى نجاعة التشريع الجزائري في جذب و إستقطاب الاستثمار الأجنبي الذي برز أنه من أهم ركائز الاقتصادية ، بحيث فتحت الجزائر أسواقها المحلية أمام الاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر الحافز الوحيد الذي يوفر مناصب الشغل والإنتاج والخدمات التي يحتاجها المجتمع لذلك طرأت بعض تعديلات التي ظهرت في مجموعة معوقات التي تواجه تحسين مناخ الاستثمار في الإطار الإجراءات المحلية والدولية .

لذلك تسعى الحكومة إلى تحقيق الاستقرار متزامن وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم من خلال إعفاءات الضريبية والحوافز التمويلية والضمانات التشريعية والإدارية وحوافز أخرى متنوعة وأيضا بتكريس حماية المدنية والجنائية للمستثمر الأجنبي من خلال سن الأحكام الردعية فحماية القانونية للمكية المستثمر الأجنبي تعتبر من أهم المحفزات كحماية من الإجراءات نزع الملكية وإجراءات مشابهة لها سواء كانت تشريعية أو قانونية أو الإدارية .